

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام ل.م.د.



جريمة اختطاف القاصر

مذكرة لنيل شهادة لमाستر في القانون

تخصص: القانون العام الداخلي

تحت إشراف الأستاذة:

منصور حورية

من إعداد الطالبة:

- اقوير نعيمة.

لجنة المناقشة:

- أ/ دخلفي سفيان جامعة مولود معمري رئيسا
- أ/ منصور حورية ، جامعة مولود معمري مشرفة و مقررة
- أ بن طالب ليندة ، جامعة مولود معمري ممتحنة

تاريخ المناقشة :/...../2015

قال الله تعالى:
"ولقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر
والبحر و رزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"
الاسراء70

إهداء

إلى أبي الغالي.....اعترافا مني بفضله الكبير عليا.
إلى أُمي الغالية.....منبع الحنان و الصبر و العطاء
إلى زوجي العزيز الياس.....مصدر الفرحه و البهجة و الأمل.
إلى كل إخوتي و أخواتي.....
اهدي إليكم جميعا ثمرة جهدي هذا

نعيمه اقوير.

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة "منصور حورية" التي لم تكن مجرد مشرفة على الدراسة و إنما كانت اكبر من ذلك بكثير كما أنها تابعت الدراسة منذ أن كان فكرة إلى أن خرج بهذه الصورة و ذلك من خلال توجيهاتها و نصائحها فلها مني جزيل الشكر.

مقدمة:

الجريمة واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان، لا يخلو كل مجتمع من المجتمعات منها ولا عصر من العصور فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فإن تطور هذه الجريمة هو حقيقة واقعة أيضا، حيث أخذت بعدا آخر يتصل بالصراع الإجتماعي أو السياسي أو الإقتصادي أو الفكري، كما اختلفت الوسيلة و تطورات الأساليب و الدوافع.

فالحرية أغلى حق يملكه الإنسان وهذا الحق مضمون في مختلف التشريعات و الأديان السماوية خاصة الدين الإسلامي بحيث حارب الإستعباد و تقييد الحريات الفردية و المساس بها. و في صدد هذا البحث سيتم دراسة نوع خطير من تلك الجرائم و هي جرائم الإختطاف التي تقع على القاصر التي ظهرت في الآونة الأخيرة على نحو يدعو للقلق.

فلقد شهدت الجزائر في السنوات الحالية حالات اختطاف عديدة و منها من تقع خاصة على القصر من أجل غايات معينة سواء كان من أجل المال أو بيع الأعضاء و الاستغلال... الخ. و على هذا قامت الدول بمواجهة هذه الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي و ذلك بسن أنظمة قانونية تهدف لتكريس الحماية القانونية للقاصر.

و لما كان الأطفال هم أساس المجتمع و باستقامتهم و صلاحهم تستقيم الأمم و الشعوب و تزدهر و تتقدم. و بانحرافهم يصاب المجتمع بالاضطراب و الفوضى و الضياع و يكون مهددا في بناءه و تكوينه و وحدته الثقافية و الحضارية لذا يتعين إعدادهم الصحيح في ظل حياة لائقة لكي يستطيعوا تأدية الدور الملقى على عاقتهم.

أي أن هذه الأهمية التي يحتلها الأطفال في المجتمع و الرعاية التي يجب أن تولي لهم لم تجد لها تطبيقا على أرض الواقع إذ يعاني واقع الطفل ما يعانيه من أنواع الإنتهاك و الظلم و الأذى و الحرمان. فالأطفال هم أكثر الفئات ضعفا في المجتمع بسبب عدم نضجهم البدني و العقلي لذلك كان لابد من توفير الحماية المناسبة لهم و بنائهم البناء

الأمثل الذي يستطيعون من خلاله ممارسة دورهم الطبيعي في المجتمع، و هذا لا يتحقق إلا بإيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال و سوء المعاملة و تضمن له حقوقه الأساسية فلا بد عليا أن أتعرض لهذه الحماية التي يحظى بها الطفل. بحيث يحظى موضوع الحماية القانونية للقاصر بأهمية بالغة فعلى المستوى الداخلي نجد أن أسمى القوانين و هو الدستور تعرض لهذا الموضوع المتعلق بالحقوق و الحريات و أهمها ما يخص حقوق الطفل في الجزائر و كذا قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات. أما على المستوى الدولي فنجد عدة اتفاقيات أبرمت بشأن حقوق الطفل و منها نذكر اتفاقية متعلقة بحقوق الطفل و كذلك البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال المعتمد بـ 25 ماي 2000 و البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة...

فموضوع جريمة اختطاف القاصر موضوع يستحق الدراسة نظرا لانتشاره في الآونة الأخيرة في المجتمع و كذلك تداوله في الوسائل الإعلامية، فهذا الموضوع يمكن دراسته من زاويتين مختلفتين و هذا بالنظر إلى الجاني بحيث يحقق أهداف إجرامية باستعمال عدة طرق و أساليب لتحقيق نتيجته و هي الخطف مهما كانت النتيجة و يتحقق ذلك عندما يكون الجاني خارج أفراد الضحية و قد يكون الجاني داخل أسرة الضحية و يهدف إلى تحقيق هدفه و ذلك بالدافع الإنتقام خاصة في حالة الطلاق و إسناد الحضانة إلى أحد الزوجين. و على إثر هذا التقسيم لجرائم إختطاف تكون دراستي لهذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على فكرتين أساسيتين هما:

الفكرة الأولى أتناول التعريف بهذه الجريمة و بين طبيعتها و الجرائم الأكثر ارتباطا بها و عوامل انتشارها في المجتمع، أما الفكرة الثانية، تتمحور حول صفة الجاني الذي يكون من أفراد أسرة الضحية و هذه الحالة تظهر خاصة في حالة الطلاق بين الزوجين و إسناد الحضانة بحكم قضائي لمن له الحق و بناء على ذلك تكون إشكالية هذا البحث في السؤال التالي:

ب

ما المقصود بجريمة الإختطاف و طبيعيا
ما الجرائم الأكثر ارتباطا بها و ما
هي العوامل التي ساهمت في انتشارها و كيف تقع هذه الجريمة داخل الأسرة و الأسس التي

تقوم عليها و هل نظمها المشرع الجزائري على وجه يوفر للقاصر إجراءات معينة لحمايته. و هل التعديل الأخير لقانون العقوبات تضمن نصوص جديدة للجرائم الواقعة داخل الأسرة أم لا؟ لذلك ارتأيت معالجة هذا الموضوع في فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان ماهية جريمة اختطاف الذي قسمته إلى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول مفهوم جريمة الإختطاف أما في المبحث الثاني تناولت الجرائم المرتبطة بالإختطاف و عوامل انتشارها في المجتمع.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لجريمة الإختطاف الواقعة داخل الأسرة الذي قسمته بدوره إلى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول جريمة اختطاف القاصر من أقاربه أما المبحث الثاني فقد خصص لجريمة خطف القاصر من أقاربه المرتبطة بجرائم أخرى .

و نظرا لأهمية الموضوع كونه يمس فئة ضعيفة في المجتمع و هو القاصر و الإختطاف الواقع عليه تم تجسيد الأفكار المطروحة في النقاط السابق ذكرها لتوضيح هذه الجريمة في ظل التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف القاصر

انتشرت في زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة لذلك لا بد علينا أن نقف عند مصطلح الجريمة نظرا للاستخدامات البالغة القيمة لهذا المصطلح سواء كان استخداما عاما أو قانونيا. فالجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة و مستمرة و متطورة لها تأثيرات ضارة و مؤذية فهي سلوك يحظره قانون الدولة و يرتب عليه جزاءات¹.

وعليه تعرف الجريمة على أنها كل فعل يدخله القانون في حيز الممنوعات تحت طائلة التهديد بالعقاب في حالة إتيان الفعل.

و من هناك يجب إدراك بأن تعريفات القانون ليست تعسفية فالمواد القانونية تترجم حقيقة الإنسان الذي هو موضوع القانون². و يشير التعريف القانوني للجريمة إلى أنها عبارة عن نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي و تعاقب عليه الدولة و من الواضح أن هذا التعريف يشمل مدى واسعا من الأفعال التي تتفاوت من التشرد و شرب الخمر إلى مخالفة المرور و ارتكاب المخالفات الجنسية و كل طرق السرقة و مختلف أنواع الخطر و القتل التي يمارسها أعضاء المجتمع إزاء بعضهم و بذلك يكون التعريف القانوني للجريمة أكثر شمولاً من فكرة الجريمة في أذهان الجمهور و أعضاء المجتمع بوجه عام و أكثر تحديدا و دقة من التعريف الأخلاقي الذي يستخدم لفظ " إجرامي " كمرادف لما هو " أثيم " و " خاطئ " فالجريمة تشير من الناحية القانونية إلى فعل مقصود أو متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي أو نواهيه و محرماته و ذلك تحت ظروف لا يطبق فيها أي مبرر أو عذر قانوني، و حيث تكون هناك دولة تحظى بقدرة على سن مثل هذه القوانين و فرض العقوبات على من يخالفها³.

و الجريمة التي أنا بصدد دراستها و البحث فيها هي من أخطر الجرائم من حيث النتائج و العواقب و الأضرار، لأنها تمس حياة الإنسان في حريته و أمنه و استقراره و كرامته و تمس

1- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، بدون طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ، دون تاريخ، ص95.

2-Jean Larguier, le droit pénal, presses universitaire de France, Paris, 4ème édition, 1972, P15.

3-سامية محمد جابر، الجريمة و القانون و المجتمع، طبعة 1، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 2007، ص7.

بشكل مباشر المجتمع في أمنه و استقراره و نموه، كما تمس التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأمة و يلحق ضررها إلى العلاقات السياسية و الدبلوماسية التي تربط الدولة مع غيرها. و لكي تكون دراسة أحكام هذه الجريمة دراسة شاملة و كاملة فقد ارتأيت البدء بالمسائل العمومية فيها أسميتها " ماهية جريمة الاختطاف"، مرتبة مسائل هذا الفصل بدءا من تحديد مفهومها و الوقوف على طبيعتها ثم إلى الجرائم الأكثر ارتباط بها و انتهاء بالعوامل المساهمة في انتشارها.

و عليه فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف القاصر.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف و عوامل انتشارها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة اختطاف القاصر

رغم أن السمة العامة لدى التشريعات الجنائية لمعظم الدول العربية هي عدم إيراد تعاريف لجريمة الاختطاف، إلا أنها تكاد تتفق على تجريم هذه النوعية من الجرائم، و تفرض عليها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل و إن كان ذلك أمرا ضروريا لتقدير مدى مشروعية الفعل من عدمه، و مع ذلك فلا يزال مفهوم الاختطاف غيره دقيقا، سواء بالنسبة للتشريعات الوضعية أو الفقه¹.

من أجل ذلك يتعين عليا قبل أن أبين صورة النشاط الذي ترتكز عليه هذه الجريمة أن أتعرض لمفهومه العام في قواميس اللغة و مدى تناول الفقه و القانون و القضاء له ثم أصل من خلال ذلك إلى مدلول واضح و دقيق للاختطاف لأتطرق بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة التي تقع على القصر و ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاختطاف.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف.

المطلب الأول

تعريف الإختطاف

1- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص9.

سأتناول في هذا المطلب التعريف بجريمة الاختطاف من الناحية اللغوية
و الفقهية والقانونية و القضائية ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الاختطاف لغة

كلمة الخطف مصدر من الفعل خطف يخطف خطفها¹
و الخطف هو الاستلاب، و قيل الأخذ في سرعة و استلاب و اختطفه و تخطفه بمعنى
واحد.
و خطفه و اختطفه كما لو قيل نزع، وانتزعه، و يقال رجل خطيف أي خاطف و باز
مختطف أي يختطف الصيد.
و الخاطف الذئب و يقال ذئب خاطفا أي يختطف الفريسة و برق خاطفا لنور الأبصار و
خطف البرق البصر، و خطفه خطفة أي ذهب به.
و إذا كان الخطف لغة هو – الاستلاب- الانتزاع- الاستلاء- الأخذ على سبيل السرعة- و
هي مصطلحات متعددة إلى أنها تدل على معنى واحد و هو الأخذ في سرعة – و إن اختلف
أسلوبه – و هو معنى عام شمل أخذ الأشياء أو الأشخاص فيتحقق هذا الأخذ بالسيطرة و التسلط
و الاستلاء غير المشروع و التحكم في الشيء محل الاختطاف و إذا كان هذا هو مفهوم
الاختطاف لغة، فما هو مفهومه عند فقهاء القانون و القضاء؟

الفرع الثاني

تعريف الاختطاف فقها

لم تحدد النصوص القانونية، مدلولاً دقيقاً و جامعاً أفعال الاختطاف، كما أن الفقه لم يعن
بذلك أيضاً، غير أن الفقه ذهب بعضهم للقول بأن الاختطاف الواقع على الأحداث و الإناث إنما

11-لسان العرب، المحيط للعلامة ابن منظور، المجلد الأول دار لسان العرب، بيروت، لبنان 1990، ص799.

يعني: انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه و إبعاده عنه"، و يعرفه آخر بأنه:" " انتزاع شخص من بيئته و نقله إلى بيئة أخرى حيث يخفي فيها عمن لهم الحق المحافظة على شخصه".
في حين يعرف البعض اختطاف الأفراد بأنه:" سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام الأسلوب أو أكثر من أساليب العنف، و الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة و رقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين"، و هناك البعض الآخر يفضل أن يعرفه بأنه:" التعرض المفاجئ أو السريع بالأخذ و السلب لما يمكن أن يكون محلاً له استناداً إلى قوة مادية أو ظاهرة أو مستمرة¹.

و يعرف أيضاً بأنه:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة، و إبعاده عن مكانه و تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"².

من خلال تلك التعريفات التي جاء بها الفقهاء يمكن أن نجمع بينها في إعطاء تعريف الاختطاف بأنه:" إبعاد المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه، و أن يتم نقله إلى مكان آخر دون إرادته لتنفيذ أمر أو شرط ما".

الفرع الثالث

تعريف الاختطاف قانوناً

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفاً محدداً له، حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة للجريمة. و هذا ما نجده في القانون المصري اللبناني و السوري و الليبي،
و لعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له في أغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة، و ندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية.

¹ عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص13-15

أما تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس المعنى مع الاختطاف و هما يشكلان جريمة واحدة وهذا ما توضحه المواد التي تناولت هذه الجريمة حيث جاء في نص **المادة 292** من قانون العقوبات الجزائري "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤقت." و جاء في الفقرة الثالثة من **المادة 293 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري "وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف" فالملاحظ في نص المادتين انه تم ذكر المصطلحين فتارة يشار إلى الخطف و تارة أخرى يتطرق إلى الاختطاف و هما مفهوم لجريمة واحدة..

وعليه فان المشرع ميز بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد **291 الى 294** من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وتناولها في المادتين **108 و 107** من قانون العقوبات الجزائري كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل. فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة **326** من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضع فيه من وكلت إليه رعاية حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته فقط و ما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بلى دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض و الحبس و الإبعاد.....¹

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المعتمد على الحرية الفردية للشخص و ذلك بحجزه و تقييده بعد خطفه من مكان تواجدته و نقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر فالمشرع لم يكتف بالنص

1-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي،الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال الجزء الأولى الطبعة العاشرة دار هومة الجزائر 2009 ص 187.

على حماية الحرية الفردية و عدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني بلى أحاط هذه الجريمة بضمان آخر و ذلك بالنص على حمايتها و اعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات

الفرع الرابع

تعريف الاختطاف قضائيا

من المهم و أنا بصدد تحديد مفهوم فعل الاختطاف أن ارجع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذه الجريمة، و أشير في هذه الدراسة إلى أحكام محكمة النقض المصرية و محكمة التمييز الأردنية و المحكمة العليا الجزائرية.

وفقا لأحكام محكمة النقض المصرية، نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ (أكثر من ست عشر سنة) لا يوصف بأنه جريمة اختطاف. إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على قاصر، الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر إذ كان ذكرا، أو وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل و الإكراه، و تعتمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جدياً، و يكفي لتحقيق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعتمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته¹ و قد عرفت الأحكام القضائية المصرية التحايل بأنه: "استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني، و وصف التحايل و الإكراه متحقق ما لم يبلغ الحدث درجة التمييز".

كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه و إبعاده عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع مع علمه بذلك²

1-عبد الوهاب عبد الله العمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة و الخاصة و الجرائم المرتبطة بها، دون طبعة. دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص27.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991، ص702.

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجودة بها و نقله إلى محل آخر لاحتجازه بقصد إخفائه عن ذويه، و بذلك تكون هذه الأخيرة سايرت موقف محكمة النقض المصرية.

أما المحكمة العليا الجزائرية لم تقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف و هذا راجع إلى الغموض الذي لا يزال يكتنف هذه الجريمة و عدم معرفة المشرع الجزائري لها لأنها مستحدثة في المجتمع و كذا نقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم سوى في العشرية السوداء التي عرفتھا الجزائر من طرف الجماعات الإرهابية و كذلك في السنوات الحالية التي ازدادت فيها هذه الجرائم خاصة اختطاف الأطفال لذلك نأمل أن تصدر أحكام قضائية من المحكمة العليا تتضمن تعريفا للاختطاف و ليس تأييد العقوبة أو رفعها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الإختطاف

الجرائم أفعال محرمة و نتائجها ضارة، و من الطبيعي أن تتعدد هيئات الأفعال و تختلف نتائجها، و بالتأمل في هيئات تلك الأفعال و صفات تلك النتائج يكشف لنا أن الفعل قد يحدث أثره في زمن يسير معلوم فتنشأ به جريمة وقتية و قد يستغرق زمن طويلا نسبيا فتنشأ به جريمة مستمرة.

و قد تتعدد الأفعال بحيث يصلح كل منها منفردا لقيام جريمة مستقلة و لكن القانون يعتبرها جريمة واحدة يطلق عليها جريمة مركبة، و من ناحية أخرى قد يحدث الفعل نتيجة واضحة ظاهرة للعيان، و قد لا تحظى هذه النتيجة بمثل هذا الوضوح و في الأولى: توصف الجريمة بأنها جريمة ضرر و في الثانية توصف بأنها جريمة خطر.

و يحتاج الأمر منا لتوضيح ما إذا كانت جريمة الاختطاف يمكن إدراجها تحت طائفة الجرائم المستمرة أو أنها تندرج في طائفة الجرائم المركبة أو أنها تعتبر من جرائم الضرر.

الفرع الأول

جريمة الاختطاف جريمة مستمرة

تقسم الجرائم إلى قسمين بالنظر إلى الزمن الذي تتم فيه، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصيرا هو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها، فإنها تكون جريمة وقتية، أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الأفعال، إذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر، فأخذه على سبيل السرقة، فان ذلك فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي تم بها ذلك الفعل، و لذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق إلا وقتا قصيرا أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنابة فإنها تكون مستمرة¹

و مع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلى وقتية و مستمرة، مسألة نسبية و ليس تقسيما مطلقا، حيث تكون بعضها وقتية دائمة و بعضها الآخر مستمرة دائمة، فلا بد من الإعتداد بالظروف الواقعية لكل جريمة، فالسرقة مثلا في أغلب صورها هي جريمة وقتية و لكن قد تكون مستمرة في حالة سرقة التيار الكهربائي، و بالمقابل لذلك فإن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة هي جريمة مستمرة في أغلب صورها، لكننا نستطيع تصورها وقتية إذا اشترى الجاني الشيء المسروق مع علمه بذلك و قام ببيعه مباشر لشخص آخر.

أما إذا نظرنا إلى جريمة الاختطاف من خلال العناصر المكونة لها. نجد الفعل يتكون من عنصرين الأول انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه. و الثاني نقله إلى مكان آخر، لتحقق العنصر المادي يتطلب فترة من الوقت طالما لم يتوقف الجاني عن هذا النشاط المعاقب عليه، و ما دامت إرادته مهيمنة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة، و بالتالي فإن جريمة

1- عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 35، 37.

الإختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، و تنتهي بالإفراج عن المجني عليه أي بانتهاء حالة الإستمرار.

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع لاختصاص محاكم متعددة، و عندما تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق محكمة مختصة بالنظر في الجريمة، في حين أن الجريمة الوقتية غالبا ما تقع في منطقة محددة تخضع لاختصاص محكمة معينة تكون هي المختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها¹

و منه فإن جريمة الاختطاف هي جريمة ذات طابع مستمر، وهذا الأمر له أهمية في احتساب مدة التقادم حيث تحسب من يوم الإفراج عن المخطوف على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

جريمة الإختطاف جريمة جسيمة

توصف جريمة الإختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى عقوبتها و هذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جنائية- جنح-مخالفة) حسب عقوباتها². في المادة الخامسة من قانون العقوبات ، و قد قرر قانون العقوبات في المواد 292 و ما بعدها بخصوص جريمة الإختطاف، عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة، فهي 5 سنوات سجن في الخطف البسيط 10 سنوات و يمكن أن تصل إلى 20 سنة سجن إلى استمرار الحبس أكثر من شهرين، و يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية، أو كان قد استعمل أحد وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل.

و بالتالي فجريمة الإختطاف تعتبر من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها، حيث أنها جنائية، و هذا الوصف له أثره من حيث الجهة المختصة بالفصل في الجريمة، و احتساب مدة التقادم و العقوبة المقررة.

1-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العم، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص348.

2-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص30.

كما أن المشرع أضاف حالة أخرى و هي من الجسامة بمكان حيث يوقع عليها اشد العقوبات، و هي حالة التعذيب البدني الواقع على جسم المجني عليه (المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه) و نلاحظ أن المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهم كان سنه وعند استعمال وسائل تدليسية أو غش أو تهديد، تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجن إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار إلى مليوني دينار، أما إذا كان الدافع من وراء الإختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، و نظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضى 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، و تتقدم العقوبة بمضى 20 سنة، إبتداء من يوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي.

و كما هو معلوم أن الجريمة تمس أو تنصب على مصالح و حقوق يحميها قانون العقوبات و القوانين المكملة لها، هذا و إن تعددت الجرائم باختلاف أشكالها و مدى خطورتها، فقد ميز المشرع بين هذه الجرائم وقسمها إلى ثلاثة أقسام (جناية- جنحة- مخالفة)، ووضع لكل منها عقوبة تتلاءم معها، و هذا حسب ما يطلق عليه التفريد التشريعي طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري¹

الفرع الثالث

جريمة الإختطاف جريمة مركبة

تكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم تكوينها القانوني على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها أو ظرف مشدد لها بمعنى أن التركيب يكون في الفروض التي يتطلب النموذج التشريعي لها وجود جريمة أخرى أو أن يعتد المشرع بها كظرف مشدد للأولى كجريمة السرقة باكراه حيث يمثل الإكراه وحده جريمة ضرب أو جرح أو تهديد إلى جانب واقعة اخذ المال للملوك للمجني عليه، و مع ذلك فإن المشرع يعتبرها هاتين الواقعتين جريمة واحدة و ليست جرائم متعددة، إذ أن المشرع جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد.

أما في الفروض التي ترتكب فيها الجاني أكثر من سلوك يعتدي به على ذات المصلحة المحمية تنفيذا لقرار إجرامي واحد أو مشروع إجرامي واحد فإننا لا تكون بصدد جريمة مركبة و

1-عنتر عكيك، مرجع سابق، ص31-32.

إنما أمام جريمة متتابعة الأفعال لذلك فهي تشكل تعددا في الجرائم و تقرر لها جميعها عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد نظرا لوحدة الغرض الذي يجمع بينها. مثل قتل الشخص خصمه بعدة طعنات متتابعة فإنه بذلك لا يكون مرتكبا جريمة مركبة و إنما بسيطة لأن التركيب لا يعني تعدد الأفعال أو تتابعها و إنما يعنى ورود نص في القانون يجمع أحكام جريمتين في حكم واحد بحيث تصير الجريمتان جريمة واحدة مشددة العقوبة على الرغم من تكوينها من نموذجين إجراميين كل واحدة منهما على حدة يعتبر جريمة مستقلة يعاقب عليه القانون.

و إذا نظرنا إلى جريمة الإختطاف و ما قد يصاحبها من جرائم تجد أن معظمها ما يكون مقترنا بجرائم أخرى قد تكون: هتك العرض أو إيذاء المجني عليه، أو الإحتجاز ... و غير ذلك من الجرائم التي قد تصاحب جريمة الإختطاف، فإذا نسب إلى المتهم أنه قام باختطاف المجني عليها و الحق الأدنى بعد ذلك بها ثم إغتصابها فنكون في هذه الحالة أمام عدد من الجرائم و ليس جريمة واحدة¹.

الفرع الرابع

جريمة الإختطاف من جرائم ضرر

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر و ذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني، و لهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية و آخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية.

فالجريمة المادية (جريمة الضرر) لا تقع كاملة إلا إذا توفرت نتيجتها المادية، أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، و من ثم فلا قيام لهذه الجريمة بدونه. و جريمة الإختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر، ذلك أنه لا تتم الجريمة دون ضرر و واقع بالمخطوف، كما أنها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، و هذه النتيجة تتمثل في اخذ المجني عليه و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سير دون

1- عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص39-40

إختيار منه، و الضرر الواقع على شخص أو أشخاص معينين بسبب الإعتداء، الواقع عليهم نتيجة الخطف يمس بهم في حريتهم و سلامتهم الجسدية¹.

و المتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد أن جريمة الإختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من اجل الوصول إلى جريمة أخرى اشد منها قد تكون القتل، أو الجرح و الضرب، أو الإبتزاز أو الإحتجاز، و إذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة، و هذا حسب أحكام المادة **326** من قانون العقوبات الجزائي و التي تنص على ما يلي: "كل من خطف أو ابعد قاصرا.....أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات...".

1-عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص40،41.

المبحث الثاني

الجرائم المرتبطة بجرائم الإختطاف وعوامل انتشارها

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى دراسة بعض الجرائم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة الإختطاف التي أوردتها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و ذلك في تعديل 2006، لنصل إلى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها. ذلك أن كثيرا من الجرائم تشترك في بعض الأفعال و الصفات، كما قد تتشابه في بعض النتائج أو تتماثل، و من ثم فإنها قد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تقرر لها و قد تختلف قليلا أو كثيرا. فالمساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم و لكنه ليس كالمساس بأمن المجتمع. و الإعتداء على الحق الخاص جريمة لكن يختلف عن الإعتداء على الحق العام. كما تؤثر الوسيلة في الجريمة على حكمها و عقوبتها.

و ترتبط بجريمة الإختطاف جرائم تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الإختطاف كما قد تكون هدف الفاعل من ارتكابه الجريمة كما قد تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة. و إذا كان الجاني هو الذي يرتكب هذه الجريمة المرتبطة بجريمة الإختطاف أو من يشترك معه في اتفاق جنائي أو لا يكون مساعدا له أو لا يعلم بظروف الجريمة فإننا نكون أمام جرائم أخرى لا ترتبط بجريمة الإختطاف. و عليه سوف أدرس أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف كلا على حدا.

كذلك سأتطرق إلى عوامل انتشار ظاهرة الإختطاف بحيث تختلف هذه العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الإختطاف و تتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة.

و عليه سوف أدرس في هذا المبحث الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف و عوامل انتشارها حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القاصر.

المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف القاصر.

المطلب الأول

الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القاصر

ترتبط بجريمة إختطاف القاصر جرائم تمثل في حد ذاته جرائم أخرى مستقلة عن جريمة الاختطاف و هذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من ارتكاب جريمة الإختطاف كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الإختطاف.

الفرع الأول

جريمة اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية و سلامة الجسد

أولاً: جريمة احتجاز الأشخاص

إن جريمة احتجاز تمس حق المجني عليه في حرية الحركة و التنقل و تقع هذه الجريمة حتى لو كان التقييد للحرية لساعات محددة و هي خطيرة لأنه تمثل اعتداء على ما يملكه الإنسان و هي الحرية.

و احتجاز الأشخاص عمل مجرم في القوانين الوضعية لا سيما القانون الجزائري ذلك أن الحرية الشخصية غالية و الاعتداء عليها خطير وهو فعل مجرم ولا يجوز الا بناء على مسوغ قانوني و إلا فإنه يعتبر جريمة سواء قام به شخص عادي أو موظق عام أو أحد موظفي إدارة السجون.

و من النصوص التي تناولت موضوع إحتجاز الأشخاص هي: 291، 292 من قانون العقوبات.

و يشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا فلا معنى لجريمة الإحتجاز و هو جثة هامة كما يشترط أن يكون الشخص المحتجز راغبا في الحركة و التنقل و يمنع من ذلك إما بواسطة التهديد أو القوة.¹

أ- نتائج ارتباطها بجريمة اختطاف:

تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الإختطاف ذلك أن الجاني في جريمة الإختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لابد و أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف و تقييد حريته و بما أن فعل الإختطاف الذي هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه و نقله لمكان آخر ينتهي باحتجاز المخطوف و تقييد حريته.

و في جريمة الإختطاف التي يكون هدف الجاني منها اغتصاب المخطوفة أو إيذاء المجني عليه أو قلته أو إبتزازه لا يمكن تنفيذ مراده إلا بعد احتجاز المجني عليه و بالتالي نلاحظ أن هذه الجريمة هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الإختطاف بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف.

ثانيا: جريمة الإتجار بالأشخاص

هذه الجريمة ظاهرة قديمة عرفت تطورا في الآونة الأخيرة و ذلك إثر تطور المجال الطبي و الجراحي.

بحيث تكونت مجموعة من المحترفين لتنفيذ هذه العملية من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية كوسيلة للإسترزاق¹

و قد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة إثر تعديل القانون رقم 09-01 المؤرخ في فبراير 2005 الذي يعدل و يتم الأمر 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات و هي الإتجار بالأشخاص.

فقد جاء في **المادة 303 مكرر 04** أنه " يعد إتجارا بالأشخاص" تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر يقصد الإستغلال.

1- نبيل صقر. الوسيط في جرائم الأشخاص بشرح 50. جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 دار الهدى الجزائر دون سنة ص 185

2- عبد العزيز عبد الهادي. تجريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم. موضوع حول اتفاقية حقوق الطفل صادر في مجلة الحقوق السنة 21 العدد 1 مارس 1997 ص 151-152

و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد . يعاقب على الإتجار بالأشخاص **بالحبس من 3 إلى 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.**

يعاقب على الإتجار بالأشخاص **بالحبس من 5 إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج** إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

أ- نتيجة ارتباطها بجريمة الإختطاف

هذه الجريمة من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الإختطاف و يظهر ذلك أن الاختطاف لا يتحقق إلى بحجز المخطوف و تقييد حريته و نقله إلى مكان آخر هذا الفعل يعتبر كذلك اتجار بشخص و تقييد لحريته و يتحقق ذلك عندما يكون هدف الجاني هو الإتجار بالمخطوف¹ و يصل حتى إلى إمكانية استغلاله في التسول أو الإسترقاق أو الإستعباد أو الدعارة...

ثالثا: جريمة الإغتصاب

الإغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذة ظلما و قهرا و منه هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها.

أما مدلول الإغتصاب في قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نص عليه في المادة **1/332** فعرف الإغتصاب بأنه " كل إيلاج جنسي أي كانت طبيعته يقع على الشخص الغير بالقوة أو التهديد أو المباغة"

أما المشرع الجزائري فلم يذكر مصطلح الإغتصاب إلا في تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بحيث كان يستخدم لفظ هتك العرض بدلا من الإغتصاب فالمشرع الجزائري لم يضع مادة قانونية في قانون العقوبات تتناول فعل الإغتصاب كجريمة منفصلة بشكلها البسيط.فالتنص المادة **1/336** من قانون العقوبات الجزائري على مايلي

1- عبد الحميد فوده، الجرائم الماسة بالأداب العامة و العرض طبعة 2007 دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 47.

" كل من ارتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات" و تشدد العقوبة إلى ثلاث حالات.

• يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذ أوقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر المادة 2/336.

• يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني من أصول الضحية أو الفئة التي عليها سلطة (المادة 337).

• السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني استعان في فعله بشخص أو أكثر (المادة 337) و الغاية من تجريم ذلك هو حماية القاصر.

•

أ- نتائج ارتباطها بجريمة الاختطاف:

لا غرابة في ارتباط جريمة الإغتصاب بجريمة الاختطاف لا سيما أن الكثير من حالات الاختطاف تتم بباعث الإغتصاب أو بتعبير آخر يكون هدفها الأساسي هو الإغتصاب لا غير و قد جعل المشرع الجزائري جريمة الإغتصاب ظرف مشددة أوصلها إلى السجن المؤبد في حال تطبيق المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

و ذهب القانون المصري إلى اعتبار موقعة المخطوفة بغير رضاها ظرفا مشدد للعقوبة حتى الإعدام¹.

رابعاً: جريمة الإيذاء الجسدي

الإيذاء لغة هو كل ما تأذيت له، أذاه يؤذيه، أذى و أذاتا و أذيتا و تأذيت به، قال ابن برى: صوابه أذاني إيذاء، فأما أذى فمصدر أذيه أذى و كذلك أذاتا و أذيتا².

فجريمة الإيذاء تقع على إنسان حي، و لا يتصور وقوعها على جثة هامة، أو على جنين في بطن أمه، إلا إذ ولد حي، و باعتبار الجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة، فلصاحبه الحق في الحفاظ عليه، و أي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية، و

1- تنص المادة 290 من قانون العقوبات المصري على أنه " يحكم على فاعل هذه الجريمة بالإعدام اذا اقترفت بها جنابة واقعة المخطوفة بغير رضاها"

2-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997، ص58.

فعل الإعتداء الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه. قد يكون تصرفاً إيجابياً، أو يكون تصرفاً سلبياً¹

و قانون العقوبات الجزائري ذكر فعل الاعتداء في هذا الصدد في الضرب و الجرح و إعطاء مواد ضارة، الضرب و الجرح المفضي للموت، الضرب المؤدي إلى عاهة مستديمة و ذلك في المواد 246، 265، 266، 267، 268، 269، 270 من قانون العقوبات، و يجب أن تكون هناك نتيجة على الاعتداء و تتخذ عدة صور و الضابط الأساسي هو الإنقاص من القدرة الجسدية التي كان يتمتع بها المجني عليه، و بين هذا و ذاك يجب توافر العلاقة السببية بين فعل المجني الجاني و بين الأذى اللاحق بالمجني عليه.

و بهذا فإن هناك ترابط حقيقي بين الحق في الحياة و الحق في سلامة الجسد، فالجسد هو مستودع الحياة و الحق في سلامته يتطلبه في الوقت ذاته في الحياة فهما حقان متلازمان.

أ- نتائج جريمة الإختطاف:

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الإختطاف ارتباطاً شديداً، و ذلك أن معظم حالات جرائم الإختطاف يصاحبها أو يتلوها إيذاء أو إعتداء².

مما جعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الإختطاف ظرفاً مشدداً للعقوبة يصل إلى السجن المؤبد و ذلك حسب ما قرره المادة 293 مكرر فقرة 2 بنصها " يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف لتعذيب جسدي" و قد تم تعديل لهذه المادة بقانون 01-14.

الفرع الثاني

جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم ذات دافع مالي

أولاً: جريمة الابتزاز

1 محمد صبحي نجم، الجرائم واقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 123.

2-عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 323.

الابتزاز في اللغة معناه السلب، و يقال ابتز الشيء أي استلبه، و معناه أخذه عن طريق الغلبة و الغصب و تقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهيمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، و هذه الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه يشترط فيها، أن يحدث التهديد الذي يقوم به الجاني فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف، و يحمل المجنى عليه للإنصياغ له و تنفيذ مراده¹.

و هذه الجريمة كغيرها تقوم على ركنين: فالركن المادي يتمثل في الفعل الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، و الفعل الإجرامي يتمثل طبعا في الابتزاز، و قد يتمثل في التهديد كتابة أو شفاهة، حسب المادة 284 من قانون العقوبات أو عن وسيط أو عن طريق وسائل الإتصال المختلفة، المهم أن يثبت هذا التهديد الفرع و الهلع في نفس المجني عليه، و يحمله على تنفيذ إرادة الجاني و هو الشيء الشائع عند المختطفين في الجزائر، إذ يطالبون الفدية مقابل الإفراج عن المخطوفين. و لا تتحقق الجريمة إلا إذا وصل التهديد إلى علم المجني عليه، و يمكن أن يكون الابتزاز في صورة إيجابية، كما يكون في صورة سلبية كالإمتناع عن تقديم مساعدة أو عمل، حتى يقوم المجني عليه بالإنصياغ إلى المطلب الجاني.

و إذا تحققت النتيجة الإجرامية بناءا على التهديد، فإنه يلزم أن تتوافر العلاقة السببية بين التهديد و التسليم. فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر و تم تسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة اعتبارات أخرى، انقطعت هنا العلاقة السببية و أوقف نشاط الجاني عند حق المشروع في جريمة الابتزاز. أما الركن المعنوي، فنلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم و الإرادة، أي يثبت لدى الجاني القصد الجنائي، عندما ينجح هذا الأخير في زرع الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز، و هو قصد جنائي عام. و لا عبء بالدافع في ارتكاب الجريمة، بحيث يفترض قيام القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من هذا الابتزاز تحقيق مصلحة له أو لغيره. أم كان يهدف إلى الإنتقام من المجني عليه، أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه².

أ- نتائج ارتباطها بجريمة الإختطاف:

1-حسن صادق المرصفاوي، القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعا و قضاء في مائة عام، الجزء الثاني، منشأ المعارف دون سنة، ص18.

2-ريني غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، ترجمة لين صالح، مصر، المجلد بين السادس و السابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة، ص320.

تمثل جريمة الابتزاز أحد أغراض الجاني في جرائم الإختطاف، و تتضح صورتها بشكل أكبر في صورة اختطاف الأطفال للحصول على فدية مالية من والد المخطوف أو من يهيمه أمره أو في صورة احتجاز الرهائن بعد خطفهم بهدف ابتزاز السلطات العامة أو التأثير عليها في أدائها لأعمالها و جريمة الابتزاز التي يكون الدافع فيها هو الحصول على فدية مالية أو منفعة تجعل الجاني هو المستحق للعقوبة، سواء كان هو الذي قام بنفسه بانتزاع المجني عليه و إخراجة من بيئته و إخفائه بعيد عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال.

أما موقف المشرع الجزائري فقد جعل من جريمة الابتزاز في عملية الاختطاف ظرفا مشددا حتى أوصل العقوبة إلى السجن المؤبد طبقا لنص المادة 293 مكرر فقرة 3-

ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين، أوردها القانون رقم 09-01 يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، و تنص المادة 303 مكرر 31 على أنه تشدد العقوبة لو كان من بين الأشخاص المهربين قاصر، إذ يتصور اختطاف قاصر ثم تهريبه إلى الخارج وفق طرق غير مشروعة.

و تقوم هذه الجريمة على ركنين، الركن المادي و هو السلوك الإجرامي المتمثل في تهريب الأشخاص إلى الخارج و يتحقق هذا الفعل بالنتيجة و العلاقة السببية بينهما، و يجب فيه كذلك توافر الركن المعنوي، و يقصد به توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة. و لا أهمية للباعث الذي دفع الجاني لذلك الفعل. المهم هو الحصول على منفعة مالية أو أخرى¹.

أ- نتائج ارتباطها بجريمة الاختطاف:

ترتبط هذه الجريمة بجريمة الاختطاف ارتباطا وثيقا، ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحبها أو يتلوها تهريب المختطف إلى الخارج، و منه قد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة مشددة بحيث لا يستفيد الشخص المدان في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في أن كل من يعلم بجريمة تهريب المهاجرين و لو كان ملزما بالسر المهني،

1- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، السنة العاشرة العدد 10-1416هـ، ص10.

يجب أن يبلغ عنها فوراً السلطات المختصة، وإلا تعرض للعقوبة فيما عدا الحالات التي ترتكب ضد القاصر الذي لا يتجاوز سنه 13 سنة إذا كان الجاني من أحد أقاربه أو الحواشي و أصحابه لغاية الدرجة الرابعة يعفى من ذلك¹

ثالثاً: جريمة الاتجار بالأعضاء

هذه الجريمة تقع على إنسان يكون على قيد الحياة بحيث يقوم الجاني الذي قام باختطاف المخطوف إلى نزع عضو من أعضائه مقابل منفعة مهما كانت طبيعتها فهي إذا تقوم إما بدافع الحصول على الأعضاء أو المال.

و هذه الجريمة جاءت ضمن القسم الخامس مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل و يتم الأمر 66-156 من قانون العقوبات المتعلق بالاتجار بالأعضاء . بحيث نص المادة 303 مكرر 16 على معاقبة الجاني بالحبس من 03 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج و كل من يحصل من شخص على عضو ممن أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

و تصل العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول و تطبيق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ، و هذا كله جاء في نص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري.

و شدد العقوبة إلى 5 إلى 15 سنة حبس و غرامة من 5.000.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا كانت الضحية قاصر (نص المادة 303 مكرر 20)، و غالباً ما تكون الأعضاء المستأصلة

1- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل و يتم الأمر 66-156 قانون العقوبات القسم الخامس مكرر 2، تهريب المهاجرين، نص المادة 303 مكرر 30،

من الضحية: القلب، الكليتين، العينين... و هذا النوع من العمليات يتطلب دراسات و إمكانيات جمة لذا فهي تدخل في إطار الجريمة المنظمة و الناس الواقفين عليها ليسوء بأناس بسطاء فالقيام بمثل هذه العمليات يتطلب جملة من الشروط تتطلب مجهودا خاصا منها عملية القبض على الضحية المخطوفة و التكفل بجميع مستلزمات الرهينة، التكفل بعملية الجراحة و الحرص على اختفاء الضحية بدفنها أو رمي ما تبقى منها و كذلك تسويق العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحية.

أ- نتائج ارتباطها بجريمة الإختطاف:

ترتبط جريمة الإتجار بالأعضاء ارتباط شديداً بجريمة الإختطاف بحيث أن أغلب حالات الإختطاف يصاحبها نزع الأعضاء لتحقيق الأهداف التالية:

• شراء الأطفال و اقتلاع أعضائهم و استغلالها.

فقد يقوم الجناة بعدة أدوار لتحقيق أهدافهم الإجرامية فمثلا تبني الأطفال المعوقين من قبل الأثرياء بهدف استئصال أعضائهم و إرسال هذه الأعضاء إلى بنوك أو المصاريف الأعضاء البشرية.

• الشراء بهدف بيع الهياكل العظمية و الجماجم.

يختطف الأطفال و يقتلون بهدف بيع الهياكل العظمية و جماجمهم و نجد هذه الحالة خاصة في الهند بحيث تصدر الهند 1500 جمجمة شهريا و يتم استغلالها في المخابر العلمية لأغراض علمية أو طبية¹

المطلب الثاني

عوامل انتشار جريمة إختطاف القاصر

1- أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي 1994، ص28.

تختلف العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الإختطاف و تتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة و يمكن أن نجل هذه العوامل في أربعة أنواع هي :العامل النفسي،العامل الاجتماعي ،العامل الاقتصادي،العامل الثقافي.

الفرع الأول العامل النفسي

و هو الذي يتم فيه تنفيذ جريمة الإختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، و هذا النوع الأخير من الإختطاف يكون غالبا بين خصمان عنيدان لبعضهما البعض. و يتميز هذا النوع من الإختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، و في هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها و يكون الهدف هنا هو تحقيق هدف و طمع نفسي ألا و هو الثأر.

كما يوجد نوع آخر بارز من الإختطاف الإنتقامي- إن جاز التعبير- و الذي قد يكون في الطلاق بين الأزواج في حالة الزواج المختلط، و يعني هذا الأخير زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي و تتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد و العودة بهم إلى بلده و حرمان الطرف الآخر منهم، و عرفت الظاهرة انتشارا فائقا بسبب تزايد الهجرة مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين.

و الشخص الذي يقدم على فعل الإختطاف هو شخص معقد يعاني من الإكتئاب و الإحباط و الصدمات المتنوعة، و التي تولد سلوك عدواني في كون الشخص يعاني من عقد جنسية خاصة مثل تعرضه للإيذاء الجنسي ، أو قد يكون الشخص اعتاد على استعمال المواد الادمانية، هذه الشخصية تعرف بالسلوك المضاد للمجتمع (الشخصية الإجرامية) و هذه قد تدفع بصاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة تصورات ذهنية خاطئة و تنفيذ لسلوك مرضي.

و الملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده، و هي نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا. و تقدير مدى تأثير العامل النفسي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي، الموضوع، و له الاستدلال بالفحوصات النفسية و العصبية و الاستعانة بالمختصين و الأطباء النفسي التي تتم في مثل هذه الحالات لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض و الاضطرابات النفسية و العقلية، غير أن هذه الحالات و إن تحققت فهي من الصور النادرة و الواجب أكن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني و وضعه في مصحة نفسية لحمايته و حماية الآخرين¹.

الفرع الثاني:

العامل الإجتماعي

و يقصد بالعمل الإجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، و تتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة و مجتمع الأصدقاء، و تحدد بتريسيا هانقان (PATRICIA HANGAN) العوامل المولدة للانحراف و مدى تأثيرها و هي كالتالي:

أولا: الأسرة:

إذا كانت الأسرة هي عامل التنشئة الأول فهي كذلك عامل مولد للانحراف² و خاصة عند انفصال الأبوين أو سوء المعاملة إذا تزوج أحد الأبوين بالآخر كذلك جهل أحد الأبوين أساليب التربية السليمة.

ثانيا: المدرسة:

فالمدرسة تربي تثقف و هي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة و نجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانياته الذهنية و على المعاملة التي يتلقاها من معلميه.

1-عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق- ص151-152.

2-Patricia Hangan, la jeunesse en difficulté, Québec, press de l'université du Québec, 1997, pp205, 236.

ثالثاً: الشغل:

فالعامل يلعب دور كبير في حياة الإنسان فهو يتيح له الفرصة للاختلاط بغيره من العاملين الذين ليسوا على درجة واحدة ففيهم الأخيار ومنهم الأشرار وقد ينتج عن الإتصال و الاختلاط بالعاملين صداقة ألفة معهم كما ينتج جفاء و عدااء.

و يلاحظ أن ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتية لمن لديه استعداد إجرامي لارتكاب الجريمة كصانع المفاتيح و الصيدلي و الطبيب فكل منهم قد يستغل مهنته في ارتكاب الجريمة كما في حال الموظف الذي يستغل وظيفته فيأخذ الرشوة¹.

رابعاً: جماعة الرفاق:

لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور العصابة في سلوك الفرد اثناء العمل مع جماعة رفاقه فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الإحتمال قويا في انقياده لهم لأنه إن لم يجارهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، و الشعور بالقطيعة و النبذ و الحرمان من التعامل مع الأفراد المجموعة مؤلم و عميق الأثر له، أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له².

و لذلك فالانحراف بصحبة جماعة الرفاق له مزايا فالجماعة تمنح الشاب تعلما نفسيا و تعلما تقنيا يساعده على الشهرة و ربح آخر للمال³.

الفرع الثالث

العامل الاقتصادي

1-محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب، طبعة 1، درا الثقافة الأردن، 2008، ص93-94.
2-أبحاث الندوة العلمية السادسة، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي لدراسات
الأمنية و التدريب الرياض، 1987، ص110-111.

3-Patricia Hangan, la jeunesse en difficulté, po.cit, p227.

يشكل السبب الاقتصادي عاملاً أساسياً في ظهور جريمة الاختطاف حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي و من ثم هناك مؤشرين أساسيين هما:

- أ- لقد أشار الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.
- ب- أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني أوضاع اقتصادية و اجتماعية متدهورة حسب مستوى المعيشة المتدني لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة غنما تخلق بيئة منتجة للإرهاب فمثلاً البطالة و التضخم و تدني مستوى المعيشة و عدم التناسب بين الأجور و ارتفاع الأسعار و عجز عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلق و توتره و حقه على المجتمع. مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص¹.

الفرع الرابع

العامل الثقافي

و تقصد بها العوامل الإعلامية و العلمية بصفة عامة.

أولاً: العامل الإعلامي

إن تغلغل الهوائيات في البيوت و اشتغال هذه الأخيرة على كل أشكال و أنواع ثقافة العنف و نماذج الاغتيال و الغدر ساهم في تفشي ظاهرة الاختطاف، و التطور السريع الذي عرفته وسائل الاتصال قد ساهم في التقارب بين الشعوب و الأمم من جهة، و من جهة أخرى تكون بعض الشعوب تعيش " حالة اللاثقافية" ضحية الإفرازات التي أفرزتها لشعوب بعض تشكيلات الثقافة مودات خاصة بثقافة الجنس من التربية الجنسية إلى الشذوذ و ظهور ظاهرة " الطبيعيين" و ظاهرة " الوجوديين" و هو ما تعبر عنه بتدهور الحضارة الغربية.

و قد يكون هذا عاملاً أساسياً في ظهور هذه الظاهرة و يعد هذا الناتج من سلبات العولمة و الأمراض و العقد النفسية و الأزمات الأخلاقية المغذي الأساسي لهذه الجريمة و هذا ما يجعلها عابرة للأوطان و غياب ثقافة التبليغ و ترسب ثقافة اللامبالاة و الأنانية كمغذي ثانوي لها.

1- فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية بيروت، 1997، ص 204-205.

و يمكن القول أن وسائل الإعلام المختلفة تحقق في أغلب الأحوال أهدافها و لكنها من خلال تحقيق هذه الأهداف قد تخطأ السبيل فتقدم موضوعات بذيئة يصل تأثيرها على بعض من تعرض عليهم لحد ارتكاب الجريمة مثلا بأحد المجرمين¹.

ثانيا: العامل العلمي.

و يقصد بها العامل ما صاحب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من المخترعات و أثر ذلك في الظاهرة الإجرامية.
و لا ينكر أحد ما قدمه العلم في العصر الحديث من تطور و من مخترعات سهلت وسائل المعيشة و وفرت أسباب الراحة للإنسان.

و لكننا في الجانب الآخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة. فلم يعد للسرقة مفهوم تقليدي إذا أصبح بالإمكان القيام بركن الإختلاس الذي هو جوهر هذه الجريمة دون نقل الشيء محل السرقة و يتعلق الأمر بما يسمى بالسرقة عن طريق إعادة النسخ (vol par reproduction d'un document)

وأمثلة ذلك أيضا إساءة استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير و التزييف و استخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لأحداث تشوهات أو إصابات أو إغماء الضحية ليسهل خطفها و الاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها².

كما تظهر الصلة بين استخدام السيارات في جرائم الخطف لان السيارات تتميز بحركتها السريعة و اختفائها عن الأنظار في لحظات. و قد أوحى هذه الخصائص لبعض المجرمين باستغلالها في ارتكاب جرائمهم فاستفادوا من سرعة تحركها و اختفائها في ارتكاب جرائم الخطف، حيث يوضع الضحية في السيارة بوسيلة ما ثم تنطلق به بسرعة فلا يمكن انقاذه إلا عن طريق مطارده بسيارة أخرى³.

خلاصة الفصل الأول:

1-عبد الرحمان العيسوي، مبحث الجريمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص178-179.

2-M. Veron droit pénal spécial, Armand colin, Paris, 7ème édition, 1999, p197.

3- فوزية عبد الستار - مرجع سابق، ص183-198.

نظرا لحدائة هذا النوع من الجرائم أي جريمة الاختطاف فإن مفهومها بقي محل خلاف بل غير محدد سواء في التشريع أو عند الفقهاء و القضاء لذلك فإن هناك صعوبة في إيجاد مفهوم واضح و شامل و محدود و دقيق لهذه الجريمة.

و الجريمة فعل مجرم و معاقب عليه بحيث لكل جريمة طبيعة خاصة بها لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم فإذا تمت الجريمة بفعل واحد فهي جريمة بسيطة أما إذا تمت بأكثر من فعل فهي جريمة مركبة. و من جهة نجد أن جريمة اختطاف القاصر ترتبط بجرائم أخرى سواء ارتكبت باستعمال العنف أو التحايل فهي تبقى رغم ذلك جرائم مستقلة و لكن قد تكون هدف الجاني من وراء ارتكاب اختطافه كما قد تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه و هذه الجريمة لا ترتكب إلا بتأثير عدة عوامل على الفاعل تكون هي السبب من وراء ارتكابه لجريمة الاختطاف سواء كانت هذه العوامل نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

و نجد أن المشرع الجزائري جرم هذه الأفعال ونص بالعقاب على مرتكبيها خاصة في تعديل الأخير لقانون العقوبات في 2014 بحيث رفع العقوبات و شدد عليها إذا كان الجاني خارج أفراد أسرة الضحية، لكن قد يكون الجاني من أفراد عائلة القاصر و يكون أحد والديه خاصة في حالة الطلاق و إسناد الحضانة لأحدهما و هذه الجريمة سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

بعد تطرقي في الفصل السابق إلى ماهية جريمة الاختطاف من حيث التعريف و الطبيعة القانونية لهذه الجريمة و كذلك تحديد الجرائم الأكثر ارتباطا بها و عوامل انتشارها و نظرا للخطورة التي تشكلها هذه الجريمة كون هدفها إجرامي نجد أن المشرع الجزائري يجرم جرائم الاختطاف التي يكون فيها الجاني خارج أو داخل الأسرة على غرار باقي التشريعات المقارنة. فالاختطاف الواقع من طرف الجاني الذي يكون داخل أسرة الضحية يظهر خاصة في حالة الطلاق بين الزوجين وإسناد الحضانة لأحدهما، فالاختطاف في هذه الحالة يكون هدفه انتقامي. لذلك لابد من توفير حماية و تقديم مصلحة الطفل.

فموضوع حماية الطفل يلقى اهتماما كبيرا على المستوى الدولي، فقد عقدت عدة اتفاقيات دولية تنظم حقوق الطفل كإعلان حقوق الطفل و البرتوكولات الاختيارية و كذلك الاتفاقية المتعلقة بوضعية الطفل الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال المؤرخة في 1988/06/21 المصادق عليها بالمرسوم 88 - 144 المؤرخ في 1988/06/26، و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.

فالحماية الجنائية الخاصة لحقوق الطفل كمجني عليه في الجريمة هي أحد جوانب الحماية القانونية - بمعانيها الواسعة - التي حرصت التشريعات المختلفة على كفالتها للأطفال منذ زمن طويل.

و يحرص الاتجاه الحديث سواء في نطاق التشريعات الدولية أو الوطنية إلى تدعيم هذه الحماية بتوسيع دائرتها و زيادة فعاليتها.¹

أما على المستوى الداخلي فإن إرادة المشرع الجزائري لم تحد عن هذا المنحنى فقد كرس النص على حقوق الطفل في أسمى القوانين حيث نجد المادة 58 من الدستور تنص على أن " تحضى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع " فالطفل يحتاج إلى استقرار أسري الذي يعتبر المحضن الأول له.

أما في القانون الجنائي فنجد أن الحماية الجنائية تتبع الأنشطة ذات العدالة بالمصلحة المراد حمايتها و ذلك يجعل صفة الطفولة في حالة انتهاك سلامتها و أمنها ظرفا مشددا للعقاب، كما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استفتاء على تطبيق كل أو بعض

1 - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة لسنة 2006.

القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة و ذلك بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط...

فاختطاف الأبناء داخل الأسرة الناتج عن حالة الطلاق و إبعاد الطفل عن ماله الحق في رعايته يعد فعلا انتقاميا بحيث يتجاهل المختطف الحكم بالحضانة.

و هذا ما سأتناوله في جنحة الخطف الحاصل من أحد الوالدين بحيث جاءت في باب الجرائم ضد الأطفال ضمن المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري تقابلها **المادة 357** قديما و **227** حاليا من القانون الفرنسي والمادة **292** من القانون المصري.

فالآباء و الأمهات أو من وكلت له الحضانة لا يولون للأحكام القضائية أي اهتمام لاسيما ما يتعلق بحضانة أولادهم فالوالد الذي قضي بألا حق له في حضانة ولده يتمتع عن تسليم القاصر للوالد الآخر الذي حكم له بالحضانة أو يسعى لخطفه أو إبعاده...¹

فكل هذا سأتناوله في المبحث الأول شارحة بذلك جنحة الخطف و إبعاد و عدم تسليم قاصر من والديه أو أقاربه، أما المبحث الثاني أخصه للصور المرتبطة بهاته الجنحة و ذلك وفق مايلي:

المبحث الأول

جريمة اختطاف القاصر من أقاربه

هذه الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، تنص على انه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من

1- جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، خطف الأطفال، الجزء الثالث، مطبعة الاعتماد، شارع حسين الأكبر بالقاهرة 1932، ص 292، 293.

الأماكن التي وضعه فيها أو أبعدته عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني،"
فهذه الجنحة المنصوص و المعاقب عليها في القانون الجزائري بنص **المادة 328** يقابلها
نص المادة 227 من القانون الفرنسي و تقوم على شروط أولية لتحقيقها و ركنين لقيامها و هذا ما
سأتناوله بالتفصيل في المطلب الأول...¹

المطلب الأول

التعريف باختطاف القاصر من أقاربه

إن هذه الجريمة تكون واحدة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة و هي من جرائم السلوك السلبية التي يمنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجبه القانون القيام به و إلا تحمل العقاب و تسمى الجرائم السلبية بجرائم الامتناع.

و هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي و لكن لكي تتحقق هذه الجريمة لابد من الحديث في بادئ الأمر على شروط قيامها في الفرع الأول ثم أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

1- Art 227 « délaissement d'un mineur de quinze ans en un lieu quelconque est puni de Sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amend. Sauf si les circonstances du délaissement ont permis d'assurer la santé et la sécurité de celui – ci. »

الشروط الأولية لقيام الجريمة

لقيام جريمة اختطاف القاصر الواقعة من أحد أقاربه لأبد من توفر شروط أولية لتحقيقها و تتمثل في كل من القاصر، الحكم القضائي، الحضانة.

أولاً: القاصر

يمكن تعريف القاصر وفق التشريع الجزائري بأنه حالة الشخص الذي لم يبلغ بعد 19 سنة كاملة و عليه فهذه الحالة تنتهي عند بلوغ هذه السن باعتبارها تمثل سن الرشد الذي من خلاله يصبح الشخص كامل الأهلية...¹

أما على المستوى الدولي فإن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تعرف القاصر بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر..."

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول على أن " القاصر كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. و في نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادة الأولى أن القاصر يكون كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة.

مع استقراء الاتفاقيات و البروتوكول السالفة الذكر نجد أنها قد أجمعت على تحديد سن القاصر ما دون الثامنة عشر مع الاستثناء الذي جاء به و هو ترشيد القاصر بقوانين المطبقة الخاصة بكل دولة.

فالقاصر المعني إذا بنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري هو من لم يبلغ 19 سنة من عمره لا فرق بين الذكر و الأنثى لكن ما دام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع كذلك هو قانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر و عليه استنادا إلى أحكام انقضاء الحضانة و بالتحديد نص المادة 65 من قانون الأسرة فالقاصر يختلف سنه بين الذكر و الأنثى بحيث يكون الذكر بسن السادسة عشرة كحد أقصى أما الأنثى بسن الثامنة عشرة و نستخلص أن القاصر الذي

1- على فيلالي، المسؤولية المدنية للطفل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزء 41، رقم 01 سنة 2000، ص 97.

يقصده المشرع في نص المادة 328 من قانون العقوبات هو من بلغ سن السادسة عشر للذكور و الثامنة عشرة للإناث.

ثانيا: الحكم القضائي

كل قرار يصدر من هيئة قضائية في أطار الإجراءات القانونية من شأنه الفصل في نزاع معين وان يضع حدا لهذا النزاع و من هنا نستنتج أن الحكم القضائي هو إجراء قضائي يصدر من طرف هيئة قضائية و الهدف منه الفصل في نزاع معين و يترتب عن صدوره اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه التي تعد قرينة قانونية مفادها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا و صحيحا و أن الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل و على حق من حيث الموضوع.

ثالثا: الحضانة

هي تربية الصغير و العناية بصحته الجسدية والنفسية و بالجانب التربوي و التعليمي و لقد أعطى المشروع الجزائري للمرأة أولوية في الحضانة فهي تملك إمكانيات فطرية و نفسية و عصبية تؤهلها لأداء التربية و السهر على راحة المحضون.

و خلافا لبعض القوانين العربية¹ عرفها المشرع الجزائري من خلا أهدافها في نص المادة 62 من قانون الأسرة " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك " و بالتالي فالحضانة واجبة، فالمحضون يحتاج إلى راع و حاضن. فالحضانة تعتبر إذا من أهم الآثار الناتجة عن الطلاق و هي تتسع لتشمل حق الزيارة...²

الفرع الثاني

الأركان المكونة لهذه الجريمة

1- عرفت المادة 163 من مدونة الأسرة المغربية، حفظ الولد مما قد يضره، قدر المستطاع و القيام بتربيته و مصالحه"

و عرفت المادة 54 من مجلة الأحوال الشخصية، التونسية بأنها حفظ الولد في مبيته و القيام بتربيته.

2- بن عصمان نسرین ایناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد،

تلمسان 2008-2009، ص112.

بالرجوع لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عدة عناصر بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتضمن عنصرين:

أولاً: الركن المادي: يتكون هذا الركن المكون لهذه الجريمة من عدة عناصر هي:

العنصر الأول: الإمتناع عن التسليم

إن أول العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته هو عنصر الإمتناع ذاته و ينبغي أن يحصل الإمتناع بشكل متعمد و واضح و مقصود و بعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلاً بوجود الحكم و مع انتفاء الإمتناع تنتفي معه الجريمة و في هذا قضى المجلس الأعلى في احد قراراته "يعاقب بالحبس و الغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة به و من ثم فإن أب القاصر الذي تحصل على أمر من رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوماً لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة أو القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون"¹

العنصر الثاني: وجود حكم قضائي

يجب أن يكون قد صدر حكم قضائي سابق صادر عن القضاء و يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه و قد يكون هذا الحكم نهائياً أو موقناً لكن يجب أن يكون نافذاً كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفذ المعجل و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1996/06/16 القاضي بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الوالدين لأمهما غير مشمول بالنفذ المعجل و غير نهائي كونه محل استئناف²

¹ - انظر المجلس الأعلى. ج.م. ملف رقم 31720 بتاريخ 06/1984/26 مقتبس عن احمد لعور نبيل صقر قانون العقوبات نصا و تطبيقا دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين ميلة لجزائر

² - انظر المحكمة العليا. ج.م. 14/04/1997 ملف رقم 145722.

وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو اثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط سواء تعلق المر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا كما ينبغي أن يكون هذا الحكم قد صدر عن القضاء الوطني أما إذا صدر عن القضاء الأجنبي فانه لا يجوز الإسناد إليه إلا إذا كان حاملا للصيغة التنفيذية وفقا لما نصت عليه المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو وفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية.

العنصر الثالث: وجود الطفل تحت سلطة المتهم

و يتحقق هذا العنصر بإثبات أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا و حقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع إما إذا كان المحضون موجود في منزل الأسرة التي يوجد فيها من له الحق في المطالبة ب هاو إن المحضون موجود تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون معه في نفس المنزل فانه لا يعتبر هذا المتهم الممتنع مسؤولا عن تسليم الطفل و لا يمكن بالتالي متابعة ولا تسليط العقاب عليه.

وهذه العناصر الثلاثة بالنسبة لركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم القاصر إلى حاضنه.

أما الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة فيتكون من عنصرين هما

العنصر الأول : وجود حكم قضائي مشمول بالنفاد المعجل أو حائز لقوة الشئ المقضي فيه

و أن يكون الحكم قد قضى بالطلاق بين الزوجين و إسناد الحضانة إلى احد الزوجين و يمنح حق الزيارة لزوج الآخر

العنصر الثاني : أن يكون الامتناع عن التسليم الطفل إلى من له حق الزيارة ثابت بموجب

محضر يحرره المحضر القضائي أو ثابت بشهادة الشهود.

ثانيا: الركن المعنوي: يتضمن عنصرين هما:

1. علم الجاني بصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه.

2. رفضه تسليم الطفل أي اتجاه إرادته إلى المعارضة على تنفيذ هذا الحكم.

لكن إذا كان الامتناع عن تسليم له ما يبرره كمرض الصغير المزمّن فلا تقوم هذه الجريمة لانقضاء الركن المعنوي للممتنع¹

و لقد قضت محكمة سيدي عيش ببراءة أم كانت تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قضي في حضانتهم له و ذلك بعدما ثبت أنها لم ترفض التسليم و لكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بابيهم حيث جاء في منطوق الحكم انه "حيث أن المتهمة أنكرت الأفعال المنسوبة إليها أثناء استجوابها و أكدت بأنها لم ترفض إطلاقا تسليم الأطفال لفائدة الضحية و إنما الأطفال هم الذين رفضوا الذهاب معه وحيث انه يتضح من وثائق الملف و لا سيما محضر المعاينة المحرر من طرف سيد المحضر أن المتهمة فعلا قد أبدت استعدادها لتسليم الأولاد لفائدة الشاكي إلا أن الأولاد هم الذين رفضوا الذهاب مع والدهم و حيث انه يستخلص من أوراق الملف و الوثائق المدرجة فيه أن تهمة عدم تسليم الأولاد طبقا للمادة 328 قانون العقوبات غير قائمة في حق المتهمة لانعدام أركانها و عناصرها و بناء على هذا فانه يجب التصريح ببراءتها من هذه التهمة الملحقة بها"²

أما بالنسبة لموضوع الحضانة بين الرعايا الجزائريين و الفرنسيين أصبحت ذات طابع رسمي بإلزام الدولتين اتفاقية بينهما تتعلق بأطفال الزواج المختلط بين رعاياهما في حالة الطلاق حيث كانت الزوجات الفرنسيات تأخذ الأطفال و عدم السماح لهم بعودتهم إلى آبائهم و العكس صحيح فهذه الاتفاقيات أقرت حق الطفل بالاتصال بوالديه حتى في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بينهما فاتفاقية حقوق الطفل تضمن لطفل الحق في أن تكون له أسرة مستقرة و مترابطة هذا و حتى في حالة انفصال الزوجين و هذا ما هو إلا تحقيقا لمصلحته الفضلى.³

¹ تشوار حميدو زكية محاضرات في القانون الجنائي للأسرة أقيمت على طلبة ماجستير علم الإجرام و العلوم الجنائية خلال السنة النظرية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد 2008 ص 204

² - محكمة سيدي عيش ج.م 01/17/2002 قضية رقم 01/3347 مقتبس عن وراث بن محمد مذكرات في القانون الجنائي الجزائري القسم الخاص دار هومة الجزائر 2003 ص 165.

³ - اتفاقية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين و الفرنسيين في حالة انفصال المؤرخة في 1987/06/21 مصادق عليها بالمرسوم 88_144 في 1988/06/26 الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1988

المطلب الثاني

بيان النظام العقابي المقرر لجريمة اختطاف القاصر من أقاربه

وهذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى لها جزاءات تفرض على مرتكبيها وفق إجراءات معينة يجب مراعاتها أثناء الدعوى كما يحض القاصر أيضا بإجراءات خاصة لحمايته لكونه هو الضحية و هذا ما سأتناوله فيما يلي

الفـرـع الأول

الجزاءات المقررة لها

يتعرض الجاني إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية و هذا بالنظر إلى دوره في هذه الجريمة إن كان فاعلا أصليا أم شريكا

أولا عقاب الفاعل الأصلي

أ- العقوبة الأصلية و التكميلية

بالرجوع لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة عدم تسليم طفل يتضح من هذا النص إن الجاني يعاقب كعقوبة أصلية بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 500 إلى 5000 دج بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح و تصل عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني لكن هذه الأخيرة غير محددة في التشريع الجزائري بل الفرنسي بحيث يعاقب على هذه الجنحة بخمس سنوات حبس و غرامة تقدر ب 75000 أورو حسب المادة 227-8 مع إمكانية النطق بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 227-29 و نشر الحكم وفقا للمادة 227-30.¹

الشريك هو شخص ساهم بدور مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة أي انه لم يساهم في تنفيذها فافتصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة و العون للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ عملهم الإجرامي المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية و **تنص المادة 42** من قانون العقوبات على انه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "كما **تنص المادة 43** من قانون العقوبات "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي"

ومنه فدور الشريك يقتصر على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذا العمل الذي يقوم به هو عمل غير مجرم لذاته و إنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفاعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل لما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة فان عمل الشريك عادة ما يسبق عمل الفاعل أو يزامنه في بعض الحالات و لتمييز بين الفاعل الأصلي و التبعية أو الشريك و الحدود الفاصلة بين ما يعتبر مساهمة أصلية و ما يعتبر مساهمة تبعية نجد المشرع الجزائري عرفها في المادتين **41-42** من قانون العقوبات الجزائري فالمشرع الجزائري يأخذ بنية الفاعل الأصلي و الشريك على تحقيق الفعل الإجرامي

ومن القوانين من تقرر عقوبة الشريك أحق من عقوبة الفاعل منها من تسوي بينهما في العقاب و هو ما اخذ به المشرع الجزائري. فعقوبة الشريك منصوص عليها في **المادة 44** من قانون العقوبات الجزائري بحيث تنص "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة

بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف

و الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"

الفرع الثاني

خصوصيات تتعلق بالإجراءات

بالرجوع لنص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة اثر تعديل 2006 نجدها تتضمن شروط المتابعة و انقضاء الدعوى العمومية بحيث تنص "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية".

وعليه سأتناول أولاً شروط المتابعة و ثانياً انقضاء الدعوى العمومية.

أولاً شروط المتابعة

بالرجوع لنص المادة 329 مكرر نجد أن شروط المتابعة تكمن في تقديم شكوى من طرف الضحية وان الصفح هذا الأخير يضع حدا لهذه المتابعة.

1. شكوى الضحية

الشكوى هي تعبير غير مقيد يصدر من طرف المجني عليه أو ممن يمثله وهذه الشكوى توجه إلى النيابة العامة و يكشف عنها بوضوح إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.

ويمكن تقديم هذه الشكوى من طرف الوصي أو الوالي أو المحامي و هذه الشكوى غير مقيدة بأي شكل معين وما على المضرور إلا أن يتأسس كطرف مدني.

ومدة الشكوى مرتبطة بمدة التقادم هذه الجنحة أي بثلاث سنوات

و المشرع الجزائري في هذه الجريمة رعى مصلحة الأسرة أكثر من مصلحة المجتمع كون هذه الجريمة من الجرائم التي تقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فهي وردت على سبيل الحصر...¹ أي لا تتحرك إلا بتقديم شكوى.

ب-صفحة الضحية

هذا الصفحة يعد من أسباب انقضاء الدعوى بحيث تنص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات على أن صفحة الضحية يضع حدا للمتابعة بشأن الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات و هذا الصفحة يستفيد منه الشريك عملا بوحدة الواقعة.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بوجود أسباب عامة و أخرى خاصة و هذا وفق لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ- الأسباب العامة

سميت كذلك لأنها تسري على جميع الجرائم أيا كان نوعها (جنایات أو جنح أو مخالفات) و من هذه الأسباب :

- وفاة المتهم
- التقادم
- العفو الشامل
- إلغاء النص القانوني
- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ب-الأسباب الخاصة

و سميت كذلك لأنها مقصورة على بعض الجنح التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى فيها شكوى من المجني عليه و من هذه الأسباب نذكر منها:

- سحب الشكوى: وهي شرط في الجرائم المقترنة بالشكوى لكي تتحرك و قيام المتضرر بسحب الشكوى ينهي الدعوى العمومية و لا يجوز لنيابة العامة رفعها لأنها تخرج عن اختصاصها.¹

1 - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التطبيق ، دار هومة ، الجزائر 2008، ص 101.

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بحماية الضحية القاصر

سأتناول في هذا العنصر مسألة الحماية القانونية للأطفال المجني عليهم و حقوق الطفل في النظام القانوني و القضاء الجزائري.

أ- الحماية القانونية للأطفال المجني عليهم

تمحور اهتمام المشرع بهذا الموضوع في وضع نصوص التشريع العقابي سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. و لذلك أقر حماية الأطفال من الإعتداءات التي يتعرضون لها . حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين علاوة عن ذلك ما فرض من عقوبات جزائية على مساس بحق الطفل في العيش و المساس بسلامة جسمه و تعريضه للخطر و تحريضه على الانحراف.

و الجدير بالذكر أنه قد جاءت النصوص العقابية المتعلقة بحماية الطفل متناثرة بين قانون العقوبات و بعض النصوص الخاص هذا و نجد أن بعضها ليس لها أثر عملي.

1-حق الطفل في الحياة و سلامة الجسد

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل و التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي بموجبه تعهدت الجزائر بان تكفل لكل طفل حق أصيلا في الحياة لها و تضمن سير وظائفه الحيوية بشكل طبيعي و هذا عملا بما نصت عليه المادة 19 من المرسوم السابق

2-حماية الطفل من أعمال العنف

لقد جرم المشرع الجزائري من جميع الأفعال التي يأتيها الشخص على الطفل و التي من شأنها أن تمس سلامة جسده و بالوظائف الطبيعية لأعضائه و سلامة جسم الطفل هي مصلحته.

1 -أخناق مراد . أسباب انقضاء الدعوى العمومية في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط. بمقر محكمة رأس الوادي لسنة 2010-2011.

يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمدي مثل الضرب، الجرح فالمشرع الجزائري عندما فرض هذه الحماية قد أبدى كفالاته لحق الطفل في سلامة جسمه¹

3- جرائم تعريض الأطفال للخطر

نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم خطف القصر و اعتبارها جنائية خطيرة و قد شدد العقوبة عليها و ذلك بتوفير الظروف المشددة و الحكمة من هذا هو حماية الطفل من هذه الجرائم والتعزيز بهم و الاعتداء الذي يقع عليهم نظرا لصغر سنهم يؤدي بسهولة إلى إغراءهم و السيطرة عليهم .

و قد تحدثت المادة 327 و المادة 328 من قانون العقوبات عن جرائم عدم تسليم طفل لمن له الحق فيه الإمتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير . و قد وضعها المشرع تحت باب الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

ب- حقوق الطفل في النظام القانوني و القضاء الجزائري

عند الحديث عن حقوق الطفل في مختلف الأنظمة القانونية فإنها تشهد أن فكرة حماية حقوق الطفل في مجتمعات الإستبداد الشرقي تبدو أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع رغم مجهودات دول العالم اليوم المتكافلة و المتضافرة من أجل تجسيد هذه الفكرة فعليا على ارض الواقع و المشرع الجزائري بدوره فقد فرض عقوبات على كل فعل يأتي ضد مصلحة الطفل و قد سخر عدة وسائل لتقرير الحماية الجنائية للطفل.

كما يلعب القضاء الجزائري دورا فعلا و حساس في نفس الوقت نظرا لما يتجلى به موضوع " الطفل " من أهمية في الوقت الحالي.

و بالتالي لا بد من النظر في أهمية القوانين التي جاءت على فكرة الإجراءات و التدابير و الإقتراحات اللازمة للمحافظة على الطفولة و رعاية الحدث في مختلف ظروف الجريمة المحيطة به و من ثم يأتي أو ينبثق الدور الفعال الذي يؤديه القضاة و محامين ومدعين العامين لتصليح هذه القواعد الضرورية و الحساسة و ذلك وفقا لنقطتين التاليتين:

1- المواد 256-257-260 من قانون العقوبات رقم 09-01- المؤرخ في 2009/02/28

1- مضمون الحماية في ظل التشريع الجزائري

تؤكد الجزائر تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان و ضمانها يؤكد الدستور الأول للجزائر المصادق عليه يوم **1963/09/08** في مادته الحادية عشر على انضمام الجزائر إلى التصريح العالمي لحقوق الإنسان و يحدد الأهداف الأساسية

- مكافحة أنواع التمييز

- حماية الأسرة و الطفولة....(م 65)

• النصوص القانونية المتعلقة بحماية الضحية القاصر فلقد تعددت القوانين و

المراسيم التي أتت على ذكر القاصر و من أهم المواد القانونية

• الدستور الجزائري.

على غرار الدساتير السابقة لدولة الجزائر تناول دستور **1996/11/28** الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الباب الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات من المواد **29-59** منه و لعل أهمها ما يخص موضوع حقوق الطفل في الجزائر ما جاءت به المادة **29** و التي جعل المواطنين متساويين أمام القانون و أن حقوق المواطنين و واجباتهم جاءت في صياغتها العامة و شاملة التي تخص البالغين و القصور دون استثناء و منها إلزامية التقيد بالقوانين السارية المفعول بالجمهورية فيما يخص الحريات العامة و ضرورة إخضاع المتابعات و توظيف الأفراد للقانون وفقا للأشكال المنصوص عليها.

• قانون الإجراءات الجزائية

لقد تضمن الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في الباب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث و هي المواد المحددة من **442** إلى **464** من قانون الإجراءات الجنائية و منه نستنتج من المواد المذكورة . المبادئ العامة لقضاء الأحداث في الجزائر ، تحديد سن الرشد في الجزائي إلخ

• قانون العقوبات الجزائري.

لقد تضمن الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم فيما يخص النصوص التشريعية التي أوجدها المشرع لمحاربة شتى أنواع الإعتداءات و الإستغلال الجسدي و النفسي لفئة الأطفال و نتناول ذلك فيما يلي:

- *جاء في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أعمال العنف العمدية نصا عقابيا لأفعال مرتكبة ضد قصر بنص المادة 269 من قانون العقوبات و هي.
- الضرب و الجرح ضد قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر.
- منح الطعام و العناية اللازمة عن القاصر مما يعرض صحته للخطر.
- جاء في القسم الثاني من الفصل الثاني منه تحت عنوان – ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر.

*جاء في القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر و عدم تسليمهم خصوصا المواد 326 إلى 329 من قانون العقوبات تتعلق بإدانة كل من

- أبعد القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة.
- امتنع عن تسليم طفل موضوع تحت رعاية أشخاص لهم الحق فيه
- امتنع عمدا عن تسليم طفل قاصر لمن لهم الحق في الحضانة بموجب حكم نهائي
- تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه و لم يخطر السلطات العمومية.

• كذلك الأمر 90-11 المؤرخ في 21.04.1990 المتعلقة بعلاقات العمل المعدل و المتمم، تعزيزا لسياسة الحماية للطفل في التشريع القانوني الجزائري فقد تضمن هذا الأخير على أنه يمنع منعاً باتاً بأن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل ضمن عقود التمهين.

• الأمر 72/03 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة: حيث لم يكتفي المشرع الجزائري بما ورد من نصوص ردعية عقابية ضد كل مساس بالطفل جسدياً أو معنوياً ضمن قانون العقوبات

2- الآليات و التدابير المقررة لحماية الضحية القاصر

- هناك العديد من التدابير و الآليات التي تعمل الدولة على تحقيقها و تطبيقها من أجل توفير الوسط الملائم لرعاية الطفولة و حماية القصر و أخطر أسوء أشكال العنف ضدهم و أبرز هاته التدابير الردعية ما يلي:

- الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر
- اتفاقية حقوق الطفل
- وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 طبقا لنص المادة 49
- المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.¹
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1991/12/11 و المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية.²
- المصادقة مع التصريحات التفسيرية للمرسوم رقم 97/102 المؤرخ في 1997/04/05 المتضمن على تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.³
- خطر أشكال العنف تجاه القصر و الإجراءات الفورية للقضاء عليها
- المرسوم الرئاسي رقم 2000/387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 و المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن خطر أسوأ أعمال العنف و إجراءات القضاء عليها. المكمل بالتوجيه 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة و الثمانين بجنيف يوم 17 نوفمبر 1990

3-البروتوكول الاختياري بشأن استغلال الأطفال

- المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2006/09/02 و المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000

4-البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

¹ - - الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 1992/11/18

² - - الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23

3- الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1997/04/06

المرسوم الرئاسي 300-06 المؤرخ في 2006/09/02 و المتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000

• الاقتراحات الوطنية لحماية الطفل و نذكر منها

- وضع توجيهات تنموية للخطة القومية و المتعلقة بالطفولة و الأمومة
- اقتراح البرامج الثقافية و التعليمية و الإعلامية المناسبة بشأن احتياجات الطفولة و الأمومة
- التعاون مع المنظمات الحكومية العاملة في مجالي الطفولة و الأمومة على المستوى الإقليمي و الدولي.

و بالتالي فالقاصر يحظى بحماية على المستوى الدولي و ذلك يظهر من خلال الاتفاقيات التي أبرمت بشأن حماية الضحية القاصر.

و يحظى كذلك بحماية خاصة أثناء

القضائية يؤثر سلبا على نفسية القاصر لذلك لا بد من التعريف بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال التمثيل القانوني اللازم لرفع الدعوى إلى المحكمة أو الهيئة القضائية المختصة و كذلك الترجمة إلى لغته في حالة الاقتضاء¹

و على الشرطة إعلام الضحية القاصر و تزويده بالمعلومات التي توصلوا إليها أثناء تحقيقهم و كذلك فيما يخص حفظ الملف ينبغي أن يكون لضحية علم بذلك لأنه من حقه إعادة النظر في ذلك بإقامة ادعاء مدني.

أما أثناء المحاكمة يجب علم الضحية بموعد و مكان المحكمة و كذا طريقة حصولهم على الحكم المتصل بالجريمة.

كذلك لا بد من تقديم تعويض مناسب لضحية و هذا ما نصت عليه الفقرة 12 و 13 من الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية "انه حينما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو مصادر أخرى ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بأضرار نتيجة لجرائم من بينها جرائم الاختطاف العائلي"²

1 حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل – ص 394

2 - حقوق الإنسان – مرجع سابق ص 688

كذلك على المحامين و القضاة و المدعيين العامين التحلي بالمجاملة و المعرفة الكافية لحقوق الإنسان مع وجود هيئة مستقلة محايدة لدفاع عن حقوق الضحايا القصر. ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير لهذه المهن القانونية الاستقلالية و عدم التبعية لأي سلطة و التحقيق في الجرائم الواقعة على القصر و ملاحقة المجرمين قضائيا.

المبحث الثاني

جريمة خطف القاصر من أقاربه المرتبطة بجرائم أخرى

سأتناول في هذا المبحث جريمة خطف القاصر من أقاربه المرتبطة بجرائم أخرى محاولة دراسته في مطلبين هما:

المطلب الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

المطلب الثاني: جريمة إخفاء و ارتباطها بجريمة الاختطاف

المطلب الأول

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

و يقصد بهذه الجريمة امتناع الشخص عن تسليم طفل وضع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به و من ثم يعتبر هذا الفعل من الجرائم المستمرة استمرار متتابعاً حيث لو تمت محاكمة الجاني عن هذه الواقعة و استمرار مع ذلك في المستقبل فيجوز في هذه الحالة محاكمته من أجلها مرة أخرى و لا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه

و قانون العقوبات الجزائري تناول موضوع هذه الجريمة في نص المادة 327 " كل من لم يسلم طفل موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالسجن من 2 إلى 5 سنوات"

لذلك سأعرض لهذه الجريمة محاولة إبراز أركانها و الجزاء المترتب عنها في الفرع الأول ثم أورد أوجه التشابه و الاختلاف بينهما في الفرع الثاني

الفرع الأول

تعريف جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

أولاً: الأركان المكونة للجريمة

أ- الركن المادي: و يتكون من العناصر التالية

العنصر الأول : يجب أن يكون الطفل قد اسند إلى الغير من اجل رعايته كان يكون مربية أو مرضعة أو مدرسة أما فيما يتعلق بالسن فإن المادة 327 السابقة الذكر لم تحدد سنا معيناً و من ثم يمكن أخذ النص على طلاقته.

العنصر الثاني : يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به. كأن يكون والديه أو أحد إخوته... و لم تشترط هذه المادة حصول هذا الأخير على حكم من اجل تسلم الطفل.

العنصر الثالث: امتناع التسليم سواء بفعل الامتناع نفسه أو عن طريق التكتم عن المكان الذي يوجد فيه الطفل

ب- الركن المعنوي

هذه الجنحة من الجرائم العمدية و عليه فالجريمة قائمة بتعمد الشخص الذي أوكل له رعاية الطفل برفض تسليمه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به و تطبيقاً لذلك قضت

المحكمة العليا بانتفاء الجريمة متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البننتين و لم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة.¹

ثانيا: بيان الجزاء المترتب عنها

الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بموجب **المادة 327** من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات

و ما يمكن ملاحظته هنا هو تشديد المشرع للجزاء مقارنة بالعقوبة المقررة في جنحة عدم تسليم الطفل إلى حاضنة إلى انه ما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت عامة و من ثم فإن أي شخص يمتنع عن تسليم الطفل يكون محل معاقبته بينما قد يكون الامتناع في حد ذاته سببه حماية مصلحة الطفل كثبوت إهمال الخاص أو الشخص الذي يطلب تسلم الطفل و يقع على عاتق متسلم الطفل عبء إثبات ذلك.

الفرع الثاني

ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة خطف أو عدم تسليم طفل ممن له

الحق فيه.

أولاً: أوجه التشابه

كلا الجريمتين تقعان على الطفل القاصر، و كذلك عدم تحديد سن المجني عليه، إذ نلاحظ أن المادة **327** لم تحدد سن الطفل كما في الجنحة المنصوص عليها في المادة **328** من قانون العقوبات الجزائري، غير انه و انطلاقاً من المادة **3/442** من قانون العقوبات الأصل أن يكون سن الطفل لا يتجاوز 7 سنوات و إن كانت **المادة 42** من القانون المدني تشير إلى سن 16 سنة و هي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع ما دام النص عام مما يدل أن المشرع يقصد أن يتم الاعتماد على سن المطلوبة هي 16 سنة.

1- انظر المحكمة العليا، غ، ج، م قرار مؤرخ في 19 جويلية 1996 مقتبس عن جيلالي بغدادلي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، طبعة الأولى 2001، ص370.

و أنه بالرجوع لقانون الأسرة من جهة أخرى، في نص المادة 65 منه فإن السن القصير هي 16 سنة للذكر و 18 سنة للأنثى.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يرى الفقه أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين، حتى و إن كانت الرابطة الزوجية منحلة، استنادا إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1900/03/22، إذا جاء فيه على افتراض رفض الأب تسليم الطفل إلى والدته التي تتمتع بحق الأولوية في حضانة الطفل حسب المادة 46 من قانون الأسرة و هذا قبل صدور حكم قضائي بمنحها حق الحضانة، فلا يمكن متابعة الأب في هذه الحالة أي قبل صدور حكم قضائي فاصل في حق الحضانة، يتمتع بالتساوي مع الأم في رعاية طفله و الاحتفاظ به لأنه مع التنازع في حق حضانة الطفل و قيام الشك في أولوية أحدهما على الآخر لا يسوغ توقيع العقوبة الجزائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق في حضانة الطفل من الجهة القضائية المختصة¹.

المطلب الثاني

جريمة الإخفاء و ارتباطها بالإختطاف

جريمة الإخفاء نص عليها المشرع الجزائري في المادة 329 من قانون العقوبات "كل من تعدد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد هوية من البحث عنه و كل من إخفاءه عن السلطة التي يخضع لها قانونا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2500 دح أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها" و هذه الجريمة كغيرها تقوم على ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي وهي ترتبط كذلك بجرائم الاختطاف لكون فعل الخطف يشكل شرط أوليا لقيامها و هذا ما سأتناوله في الفرع الأول.

الفرع الأول

إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده

1-احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص181.

أولا الركن المادي: و يأخذ هذا الركن ثلاث صور

- 1- إبعاد قاصر كان قد خطف أو ابعد و يفترض أن يكون القاصر قد أبعد أو اختطف و إن كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر غير أن إدراج **المادة 329** ضمن القسم الرابع المتعلق بختف القاصر و عدم تسليمهم فإن سن الطفل هو الذي لم يكمل **18 سنة** من عمره.
- 2- تهريب القاصر عن من يبحث عنه سواء ممن له الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلو السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين و تشمل السلطة القضائية و الإدارية.
- 3- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا و هو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في **المادة 444** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل يشترط و التهريب و الغرض من العقاب هو تمكين السلطات من حماية الأطفال من حوادث الخطف.

الفرع الثاني

النظام العقابي المقررة لها

أما عن الجزاء المترتب عن هذه الجريمة نصت عليها **المادة 329** من قانون العقوبات السالفة الذكر.

أولا:

العقوبة الأصلية التكميلية المقررة لها.

العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجنية هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 500 إلى 2.500 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح¹، لكن تطبيق نص **المادة 329** معلق على شرط و هو ألا يكون الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم ضد رعاية الطفل...²

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص187،

2- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر، 2010، 2011، ص

ثانيا: إفادة الجاني بوقف تنفيذ العقوبة

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم و الحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن¹

و هذا النظام نوع من المعاملة العقابية مؤداه أن ينطق القاضي بالإدانة و العقوبة مع الأمر بوقف تنفيذ هذه الأخيرة لمدة معينة و عليه فوقف التنفيذ ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال اتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك المدة التي تعد بمثابة فترة تجربة له إذا اجتازها بنجاح سقط الحكم بالعقوبة، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك الفترة ألغي وقف التنفيذ، لذلك نجد القانون يفرض على القاضي عند النطق بالعقوبة الموقوفة التنفيذ تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال مدة معينة فإن العقوبة الموقوفة النفاذ ستنفذ عليه دون أن تلتبس مع العقوبة الجديدة، لذلك يحقق نظام وقف التنفيذ أثرا رادعا للمحكوم عليه.

و المشرع الجزائري اخذ به في سنة 1966 و نص عليه في الكتاب السادس الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 592 إلى 595 و طبقه على الغرامة و الحبس على حد سوى فالمشرع أدرجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية و ليس في قانون العقوبات، و هناك نظام جديد تبناه المشرع في تعديل 2004 و هو تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء الحبس أو الغرامة مثلا يحكم القاضي على الجاني بأربعة أشهر حبس منها شهرين حبس موقوفة النفاذ و هذا النظام مثل سابقه يجب على الجاني أن يثبت سلوكه الجيد خلال تلك المدة و إلا نفذ عليه الحكم الأول.

ثالثا: إفادة الجاني بظروف التخفيف

إن الظروف المخففة جاء ضمن القسم الثاني من الباب الثاني وذلك في نص المادة

1-محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، دمشق، 1964، ص66.

53 من قانون العقوبات الجزائري التي وضعت جدولا لتخفيف بحيث القاضي لا يمكن له التنازل عن العقوبة المقررة في الجنحة المتمثلة في الحبس لمدة شهرين و غرامة مالية تقدر بـ 20000 دج و هذه الظروف تخضع للقضاء و ليس للقانون.

فالقاضي هو الذي يستنبط هذه الظروف و يمكن له الحكم بها فالعقوبة الواقعة على الجاني تعود إلى اجتهاد القاضي و ما يراه مناسبا علما بان حريته ليست مطلقة فهي مقيدة وفق ضوابط و حدود رسمها المشرع له فلا ينبغي عليه تجاوزها. و منه نستنتج أن أسباب تخفيض العقوبة هي التي من شأنها إذا توفرت في حق الجاني أن ينزل القاضي الحد الأدنى للعقوبة المقررة و قد ذكرت في المادة 53 من قانون العقوبات مع إمكانية القاضي الحكم بالظروف المخففة مع وفق تنفيذ العقوبة في هذه الجريمة باعتبارها جنحة. و ما يمكن أن نخلص إليه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري أخذ كثيرا بما جاء في في الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا خاصة هذا التعديل 2006 و 2014 فالجرائم التي تناولتها في هذا الفصل تشبه ما درسته في الفصل الأول لكن لا تشكل خطورة مقارنة بجرائم الاختطاف المرتكبة من طرف الجاني لتحقيق دوافع إجرامية.

خلاصة الفصل الثاني:

جريمة الاختطاف من الصور الصريحة للاعتداء على الحرية و له ضرر جسيم على سلامته و أمن المجتمع لأنه يجتمع فيها عدة حالات من حالات العنف فهي تشمل استخدام القوة و التهديد و الاعتداء على الأعراض و الحريات.

و جريمة الاختطاف كغيرها من الجرائم تتغذى باستمرار من الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية التي تزداد سوءا يوما بعد يوم.

و تتعدد أغراض هذه الجريمة فقد تكون لأغراض كالابتزاز و انتهاك العرض و قد تكون من أجل الاتجار بالضحيا أو لبيع أعضائهم و هذا كله عندما يكون الجاني خارج أسرة الضحية لكن قد يكون الجاني من أقارب الضحية و هي حالة تتحقق في حالة انفصال الأبوين و إسناد الحضانة لأحدهما فيكون الخطف في هذه الحالة بدافع الانتقام. و لهذا تم تقرير حماية قانونية للقاصر و ذلك بموجب اتفاقيات دولية و كذلك التشريعات الداخلية (قانون العقوبات) و ذلك لحمايته من كافة الانتهاكات التي تصيبه في حرياته و أمنه. لكن نجد أن المشرع الجزائري رغم ما جاء به في التعديل الأخير لقانون العقوبات في 2014 بتشديد العقوبة على هذه الجريمة إلا أنه لم يرعى الاختطاف الواقع داخل أسرة الضحية و أمل أن يأخذ به بعين الاعتبار في التعديلات الأخرى. و ذلك وفقا لقانون الأسرة الجزائري لكون جريمة الإختطاف التي يكون فيها الجاني من أحد أقارب الضحية ترتبط بأحكام الحضانة و تعتبر من الشروط الأولية لقيام هذه الجريمة، و بالتالي يجب مراعاة هذه الأحكام تقاديا لوقوع تناقض بين قانون العقوبات و قانون الأسرة الجزائري.

وأشير إلى أنه صدر قانون جديد لحماية الطفل في 2015/05/27 إلا أن هذا القانون جاء بصيغة عقابية أكثر منه بصيغة وقائية للطفل و هو يعالج النتائج و ليس الأسباب

هذا القانون لا يفرق بين ما يتعرض له الطفل داخل الأسرة أو خارجها مثل المنظومة الغربية التي تعتبر الأسرة مؤسسة لا خصوصية لها مثل المؤسسات الاقتصادية أو الإدارية التي تقوم العلاقات فيها على المصالح المتبادلة لا المودة و الرحمة بينما تقوم العلاقات بين مكونات الأسرة الجزائرية وفق قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية و من المنطق الإستناد إليه و ليس إلى أحكام الإتفاقيات الدولية.

هذا القانون يتحدث عن بعض الحماية الاجتماعية و القضائية فقط لا سيما حماية الطفل و حقوقه الكاملة و منها حقوقه الصحية و التربوية و المدنية.

هذا القانون تأثر بالقانون الفرنسي بوجود الهيئة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الطفل و هي لا تغطي جميع التراب الوطني في الولايات و البلديات و لا يتضمن إلا صلاحيات المفوض الوطني مع إمكانية أخذ الطفل من أسرته و هو ما يتنافى مع أحكام الحضانة لمن له الحق في حضانتها.

كذلك في حالة عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية و التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية و إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي فهذا سيفتح الباب واسعا للصراع على أحقية رعاية الطفل و هو ما يهدد إستقراره العائلي. كذلك أشار هذا القانون إلى إمكانية التبليغ و الإخطار عن أي طفل يكون في حالة خطر، حيث نصت المادة 15 من هذا القانون على إمكانية أي شخص طبيعي أو معنوي أو يقوم بإخطار أو تبليغ عن أي طفل موجود في حالة خطر مع إعفائهم من المسؤولية المدنية و الجزائية إذا تصرفوا بحسن النية، في حالة أثبتت التحقيقات بعد التبليغ إلى عدم وجود الطفل في خطر و هذا وفقا لنص المادة 18 من هذا القانون، **لكن** هذا سيفتح الباب للأقارب و الجيران في حالة الخصومة لاستعمال هذا الحق للإنتقام و تصفية الحسابات و لو على حساب الطفل.... إلخ من النقائص التي تعيب هذا القانون.

و كنت أنتظر صدور قانون لحماية الطفل و يراعي مكانته في المجتمع لكن للأسف المشرع لم يراع مشاكل الطفل الجزائري بل أخذ و نقل من القوانين الغربية إلي يحظى فيها الطفل بحماية كافية لم يرق إليها الطفل الجزائري بعد، و لكي يرقى هذا القانون و يجد صدها يجب أن تشارك فيه جميع فئات المجتمع و التي بات من الضروري أن تلقى الاعتبار الأول في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدول.

خاتمة

بعد دراستي لموضوع جريمة اختطاف القاصر و تحليلي لها و ذلك بعد تطرقي لمختلف النصوص القانونية سواء الدولية أو الداخلية و كذا اطلاعي على التطبيقات القضائية والأحكام و القرارات الصادرة عنها يمكن أن أستخلص جملة من النتائج لهذه الجرائم من بينها:

أو وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل الأخذ و الإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير وأن موضوع جريمة الإختطاف هو الإنسان و قد تقع باستخدام القوة أو التهديد بها أو تقع

باستخدام الحيلة و الإستدراج و هذه الجرائم لا تمس الفرد فقط بل تمس المجتمعات و الإقتصاد و النظام العام في الدولة و علاقة هذه الأخيرة بالدول الأخرى .

كما ترتبط جرائم الإيذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأطفال بكثرة و القانون الجزائري يعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة و تمثل جريمة الإغتصاب أحد أعراض الجاني في جريمة الإختطاف و القانون الجزائري يعتبر الإغتصاب ما كان واقعا على أنثى بعكس بعض التشريعات الأخرى التي تعتبر ممكن الوقوع على الذكر و الأنثى .

و أيضا جريمة الإبتزاز قد تكون موجه للأفراد أو السلطات العامة لتحقيق منفعة معينة و هي من الجرائم التي ترتبط بجريمة اختطاف الأشخاص و القانون يسوى بين الفاعل و الشريك في جرائم الإختطاف و يعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره و يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات 01-14 شدد العقوبة و تصل حتى للإعدام إذا كان الإختطاف الواقع على الأطفال يكون بدافع طلب الفدية أو العنف الجنسي أو وفاة الضحية.

- حرص المشرع و القضاء على حماية كيان الأسرة من جهة و القاصر من جهة أخرى نظرا لانتشار هذا النوع من جرائم بكثرة على مستوى المحاكم و المجالس القضائية خاصة عدم تسليم الطفل و اختطافه مخالفة لحكم قضائي الصادر بشأنه.

- و على المشرع الجزائري تشديد العقوبة و جعلها ظرفا مشددا إذا كان المجرم من أصول الضحية لأن هذه القرابة فيها من أواصر الصلة الوثيقة ما ينبغي بها الشك و التي من المستبعد حدوث مثل هذا الإعتداء و هذا ما يسهل اقتراف الجريمة من دون الحاجة استخدام وسائل التهديد بالسلاح أو الغير.

و لا حاجة لاستدراج الضحية و الغرض من تشديد العقوبة ردع كل من تسول نفسه الاستهانة بالقيم و الأخلاق الواجب مراعاتها في الأصول الإجتماعية و حمايتها من كل اعتداء.

- و للحفاظ على العلاقات الأسرية اتخذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة و هذا حفاظا على التمسك الأسري من خلال فرض إجراء خاصة لتحريك الدعوى العمومية.

بحيث قيد النيابة العامة في جناح الإختطاف على شكوى المضرور و سحب الشكوى يضع حدا لهذه المتابعة.

و هذا السحب يشكل إحدى أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

أما فيما يخص الحماية الجنائية للطفل رغم أن هذا الموضوع يلقى اهتماما على المستوى الدولي و الوطني فإن الرعاية القانونية اللازمة و الكافية لا تتحقق إلا بوضع سياسة عامة و جديدة من طرف دولتنا و تشجيع و تحفيز و ربط هذه الحماية بالمتغيرات الجديدة في المجتمع من أجل حياة أفضل في دولة قانونية تحترم الطفولة و الإنسانية.

و نأمل من المشرع الجزائري في تعديلات المقبلة أن يراعى الإختطاف الواقع داخل الأسرة نظر لارتباط هذا الموضوع بفكرة الحضانة و أن يعود لقانون الأسرة، لأن ما جاء به في تعديل الأخير 01-14 غير كاف للحد من هذه الظاهرة.

و هناك أيضا اختلاف في قوانين الأحوال الشخصية مع الدول الأجنبية ما يشكل حاجزا إلى التوصل إلى حل لذلك لابد من عقد عدد أكبر من الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر و الدول التي توجد بها جاليات جزائرية بكثرة لمواجهة مثل هذه القضايا و مثال ذلك الحل الذي توصلت إليه فرنسا مع الجزائر بشأن أطفال الزواج المختلط التي تم حلها باتفاقية ثنائية بين هذين البلدين.

هذه أهم الملاحظات التي توصلت إليها من خلال دراستي آملة أن أكون قد أحطت بجوانب الموضوع بقدر المستطاع و أن تفتح هذه الدراسة مجالا لدراسات أخرى في المستقبل لكون هذا الموضوع يمس فئة ضعيفة في المجتمع هي الأطفال القصر.

و في الأخير لا يسعني إلا أن أقول ما قاله مونتيسكو " لا ينبغي أن يتم المرء موضوع إتمام كاملا لا يدع للقارئ شيئا يفعله فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون"

و لله ولي التوفيق

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد التاسع. الطبعة الأولى، دار الفكر 1990.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، طبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 3- احمد لعور. نبيل صقر قانون العقوبات نصا و تطبيقا. دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع . عين ميله الجزائر . 2008.
- 4- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 5- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، خطف الأطفال الجزء الثالث، مطبعة الإعتدال بشارع حين الأكبر القاهرة، 1932.

- 6- جيلالي، البغدادي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأولى، الطبعة الأولى، الديوان الوطن للأشغال التربوية الجزائر، 2000.
- 7- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعات و قضاء في مائة عام، الجزء الثاني، منشأ المعارف، دون سنة.
- 10- دردوس مكي، القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعات و قضاء في مائة عام، الجزء الثاني، منشأ المعارف دون سنة.
- 11- رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام الخاص، ترجمة لين صالح مطر، المجلدين السادس و السابع، منشورات الحلبي، الحقوقية، دون سنة.
- 12- سامية محمد جابر، الجريمة و القانون و المجتمع، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 2007.
- 13- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 14- عبد الحميد فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، طبعة 2007، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
- 15- عبد الرحمن العيساوي، مبحث الجريمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت 1992.
- 16- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.
- 17- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 18- عبد الله حسين العمري، جريمة إختطاف الأشخاص، دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأولى الطبعة السادسة ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- 20- عنتر عكيك، جريمة الإختطاف، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2013.

21- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002..

22- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الوراق لنشر و التوزيع، 2006.

23- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2002

24- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دون طبعة .دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة

25- محمد الفاضل المبادئ العامة في قانون العقوبات الطبعة 3 دون دار نشر .دمشق 1964.

ثانيا:

أ- رسائل الماجستير

1- بن عصمان نسرین ایناس .مصلحة الطفل.في قانون الأسرة الجزائري .مذكرة لنيل شهادة الماجستير.جامعة أبي بكر بلقايد.تلمسان.2008

2- مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر 2010-2011.

3- محمد المنعم عطية دراغمة .اثر الظروف في تخفيف العقوبة .مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.2006/2005

ثالثا: دراسات قانونية

1- أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة، المنظمة، الناشر دبي مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي 1994.

2- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة، و المدعين العامين و المحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، لسنة 2003.

3- عبد العزيز، عبد الهادي، تجريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم، اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الحقوق، السنة 01 مارس 1997، العدد 21.

4- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، السنة العاشرة، العدد 19-1416 هـ.

رابعاً النصوص و المجالات

أ- الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الموقعة بين الجزائر و فرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال المؤرخة في 1988/06/21 مصادق عليها بالمرسوم 144-88 المؤرخ في 1988/06/26، الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1988.

2- اتفاقية حقوق الطفل الموقعة بتاريخ 1989/11/20 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02

ب- النصوص الداخلية:

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005 الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2005.

2- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون

العقوبات الجزائري.

3- القانون رقم 14-01 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 13 يونيو سنة 1966 الجريدة رسمية رقم 07 سنة 2014..

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون الإجراءات

الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية
رقم 84 سنة 2006.

5- دستور 1996.

6- الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 19/11/1992

7- الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23/12/1992

8- الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 06/04/1997

9- الجريدة الرسمية 73 المؤرخة في 03/12/2000

10- الجريدة الرسمية 55 المؤرخة في 06/09/2006

11- الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 06/09/2009

ج-المجلات

1-علي فيلالي المسؤولية المدنية للطفل.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و
السياسية .جامعة الجزائر الجزء 41.رقم 01 لسنة 2000.

خامسا: المحاضرات

1-أخناق مراد.أسباب انقضاء الدعوى العمومية في اطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين
موظفي كتابة الضبط.بمقر محكمة رأس الوادي لسنة 2010/2011.

2-تشوار حميدو زكية .محاضرات في قانون الأسرة .ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام و
العلوم الجنائية خلال السنة النظرية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2008.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

1- Jean larguier, le droit pénal, presse universitaires de France, Paris,
4^{ème} édition, 1972.

2- M. Veron- Droit pénal spécial, Armand Colin, Paris, 7^{ème} 1999.

3- Patricia hangno, la jeunesse en difficulté Québec .press de l'université du Québec .1997.

فهرس المحتويات

01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: ماهية جريمة إختطاف القاصر

06.....	المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف القاصر
07.....	المطلب الأول: تعريف الإختطاف
07.....	الفرع الأول: تعريف الإختطاف لغة
08.....	الفرع الثاني: تعريف الإختطاف فقها
09.....	الفرع الثالث: تعريف الإختطاف قانونا
10.....	الفرع الرابع: تعريف الإختطاف قضائيا
12.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإختطاف
12.....	الفرع الأول: جريمة الإختطاف جريمة مستمرة
14.....	الفرع الثاني: جريمة الإختطاف جريمة جسيمة
15.....	الفرع الثالث: جريمة الإختطاف جريمة مركبة
16.....	الفرع الرابع: جريمة الإختطاف من جرائم الضرر
17.....	المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجرائم الإختطاف و عوامل إنتشارها
18.....	المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القاصر
18.....	الفرع الأول: جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم ضد الحرية و سلامة الجسد
18.....	أولا: جريمة احتجاز الأشخاص
19.....	ثانيا: جريمة الإتجار بالأشخاص
20.....	ثالثا: جريمة الإغتصاب
22.....	رابعا: جريمة الإيذاء الجسدي
23.....	الفرع الثاني: جرائم اختطاف القاصر المرتبطة بجرائم ذات دافع مالي
23.....	أولا: جريمة الإبتزاز
25.....	ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين
25.....	ثالثا: جريمة الإتجار بالأعضاء
27.....	المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة إختطاف القاصر
27.....	الفرع الأول: العامل النفسي
28.....	الفرع الثاني: العامل الإجتماعي

29.....	الفرع الثالث: العامل الإقتصادي
30.....	الفرع الرابع: العامل الثقافي
32.....	خلاصة الفصل الأول
32.....	الفصل الثاني: جريمة اختطاف القاصر داخل الأسرة
34.....	المبحث الأول: جريمة اختطاف القاصر من أقاربه
34.....	المطلب الأول: التعريف باختطاف القاصر من أقاربه
35.....	الفرع الأول: الشروط الأولية لقيام الجريمة
35.....	أولاً: القاصر
36.....	ثانياً: الحكم القضائي
36.....	ثالثاً: الحضانة
37.....	الفرع الثاني: الأركان المكونة لهذه الجريمة
37.....	أولاً: الركن المادي
39.....	ثانياً: الركن المعنوي
40.....	المطلب الثاني: بيان النظام العقابي المقرر لجريمة اختطاف القاصر من أقاربه
41.....	الفرع الأول: الجزاءات المقررة لها
41.....	أولاً: عقاب الفاعل الأصلي
41.....	ثانياً: عقاب الشريك
43.....	الفرع الثاني: خصوصيات تتعلق بالإجراءات
43.....	أولاً: شروط المتابعة
44.....	ثانياً: انقضاء الدعوى العمومية
45.....	الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بحماية الضحية القاصر
52.....	المبحث الثاني: جريمة خطف القاصر من أقاربه المرتبطة بجرائم أخرى
52.....	المطلب الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير
53.....	الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

53.....	أولاً: الأركان المكونة للجريمة.
53.....	ثانياً: بيان الجزاء المترتب عنها.
54.....	الفرع الثاني: ارتباطها بجريمة خطف أو عدم تسليم طفل ممن له الحق فيه.
54.....	أولاً: أوجه التشابه.
54.....	ثانياً: أوجه الاختلاف.
55.....	المطلب الثاني: جريمة الإخفاء و ارتباطها بالاختطاف
55.....	الفرع الأول: إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده.
58.....	أولاً: الركن المادي
59.....	ثانياً: الركن المعنوي.
59.....	الفرع الثاني: النظام العقابي المقرر لها.
56.....	أولاً: العقوبة الأصلية التكميلية المقررة لها.
57.....	ثانياً: إفادة الجاني بوقف تنفيذ العقوبة.
57.....	ثالثاً: إفادة الجاني بظروف التخفيف.
59.....	خلاصة الفصل الثاني.
61.....	خاتمة
63.....	قائمة المراجع.
68.....	فهرس المحتويات